

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/39/Add.2
30 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،
السيد يارام كوماراسوامي

إضافة

تقرير عن بعثة المقرر الخاص إلى كولومبيا

المحتويات

الصفحة	المقررات	الفصل
٣	١ - ١٩	مقدمة
٦	٢٠ - ٦١	أولا - خلفية عامة
٨	٢٦ - ٣٤	ألف - الأزمة في إقامة العدل
١٠	٣٥ - ٦١	باء - الهيكل العام للجهاز القضائي
١٤	٦٢ - ٧٤	ثانيا - المحاكم الاقليمية

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثالثا -	المحاكم الإقليمية على ضوء المعايير الدولية لاستقلال ونزاهة القضاء وحق الذين يحاكمون في هذه المحاكم في إجراءات مناسبة	١٧ ٩٥ - ٧٥
رابعا -	ظروف الخدمة التي تعوّق استقلال ونزاهة القضاء وأعضاء النيابة العامة والحق في الدفاع	٢٠ ١٢٤ - ٩٦
ألف -	تدابير الأمن	٢١ ١١٨ - ٩٩
باء -	ظروف خدمة أعضاء مكتب النائب العام الحكومي (النيابة العامة)	٢٥ ١٢٤ - ١١٩
خامسا -	الإفلات من العقاب	٢٦ ١٥٣ - ١٢٥
سادسا -	أعمال المتابعة المتصلة بالبعثات السابقة	٣٢ ١٥٥ - ١٥٤
سابعا -	الاستنتاجات	٣٢ ١٧٦ - ١٥٦
ألف -	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا	٣٢ ١٥٧
باء -	المحاكم الإقليمية	٣٢ ١٦٠ - ١٥٨
جيم -	شروط الخدمة التي أعاققت استقلال ونزاهة القضاء والنيابة العامة وحق الفرد في الدفاع عن نفسه	٣٣ ١٦٩ - ١٦١
دال -	الافلات من العقاب	٣٤ ١٧٦ - ١٧٠
ثامنا -	التوصيات	٣٥ ١٨٧ - ١٧٧
ألف -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣٦ ١٨٤ - ١٨٠
باء -	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٣٧ ١٨٧ - ١٨٥

مقدمة*

١- يتعلق هذا التقرير ببعثة لتقصي الحقائق إلى كولومبيا، قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤، الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، والذي دعا المقرر الخاص إلى أن يحقق، بين جملة أمور، في أية ادعاءات هامة تحال إليه، وأن يقدم تقريراً يتضمن استنتاجاته بشأنها.

٢- وقد تطرق المقرر الخاص بإيجاز، في تقريره السنوي الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٥، إلى مسألة تدابير مكافحة الإرهاب التي تؤثر على الاستقلال القضائي أو استقلال مهنة المحاماة. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن إنشاء المحاكم الخاصة أو تنفيذ تدابير مثل تكميم القضاة يمكن أن يثير مسائل أوسع نطاقاً تتعلق بالأصول الواجبة التي قد تؤثر على مفهوم استقلال ونزاهة القضاء. واقترح الممثل الخاص لزوم وضع بعض المعايير في هذا المجال (E/CN.4/1995/39، الفقرة ٦٠).

٣- وتوسع المقرر الخاص، في تقريره السنوي الثاني إلى اللجنة، في عام ١٩٩٦، في تفاصيل مسألة استخدام قضاة "مغفلي الهوية" وشهود في الخفاء كوسيلة لحماية القضاء من أعمال الإرهاب. وأشار المقرر الخاص إلى أنه ظل يتلقى معلومات تتعلق بالحالة في كولومبيا وبيرو حيث كان القضاء مستهدفاً. وأعرب المقرر الخاص، في استنتاجاته الأولية، عن رأيه القائل بأن مثل هذه المحاكم تنتهك استقلال النظام القضائي ونزاهته وذلك لأسباب مختلفة. ونظراً لأن هذه القضية تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل، فقد أعرب عن أمله في أن يتمكن من القيام ببعثة إلى بيرو وكولومبيا للتحقيق في هذه الممارسات ميدانياً، وإجراء دراسة استقصائية أكثر شمولاً على النطاق العالمي لمثل هذه الممارسات، قبل أن يبيّن استنتاجاته وتوصياته النهائية (E/CN.4/1996/37، الفقرات ٦٦-٧٨). وأبلغ المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان عن تدخلاته في عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بعدد من الحالات التي وجهت فيها تهديدات إلى القضاة والمحامين. وفضلاً عن ذلك، قام المقرر الخاص بتوجيه نداءات عاجلة تتعلق بعدد من المحامين (E/CN.4/1996/37، الفقرات ١٣٥-١٣٨، و٢٠٥-٢١٣).

٤- وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في القيام ببعثة لتقصي الحقائق إلى البلدين؛ وأقترح بالتالي أن يجمع بين بعثته إلى بيرو وبعثة إلى كولومبيا. ووجهت إليه حكومة كولومبيا الدعوة في غضون عام ١٩٩٥. وبعثة كولومبيا (١٥-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) أعقبت مباشرة البعثة إلى بيرو (٩-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦). ونظراً إلى تشعب القضايا التي بحثت أثناء الزيارتين، فقد تقرر إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بالنتائج في تقريرين منفصلين. ويرد التقرير عن زيارة بيرو في الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.1.

* ملحوظة للمحرر: في هذه الوثيقة، تمت الموافقة في الترجمة الانكليزية للمصطلحات القانونية الاسبانية بين المصطلحات المستخدمة في الوثيقة E/CN.4/1998/16 والوثيقة E/CN.4/1998/135 المتعلقةين بكولومبيا.

٥- وكان موضوع التركيز الأول لبعثة كولومبيا هو دراسة ما يسمى "المحاكم الإقليمية"، وهو نظام أنشأته حكومة كولومبيا لمحاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم تتصل بالارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، على ضوء المعايير الدولية المقبولة المتعلقة باستقلال القضاء ونزاهته، والحق في محاكمة عادلة.

٦- وبناءً على ذلك، أولى المقرر الخاص اهتماماً خاصاً لولاية "المحاكم الإقليمية" التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ، وأساساً، لمحاكمة الجرائم المتصلة بالارهاب والجرائم الخطيرة المتصلة بالمخدرات، عندما لا يكشف للمتهمين عن هوية القضاة وأعضاء النيابة والشهود. كما أمعن المقرر الخاص النظر في تشريعات مكافحة الارهاب وأثرها على استقلال ونزاهة القضاء والمحاكم وفرادى القضاة والمحامين.

٧- فضلاً عن ذلك، أبلغ المقرر الخاص بانتشار حالة الافلات من العقاب، وبالذات في المحاكم العسكرية، في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، وبمناخ الخوف الجماعي الذي يعيش فيه أعضاء الجهاز القضائي وأعضاء النيابة والمحامون. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعالج مشكلة الافلات من العقاب وترهيب القضاء. وقد أبلغ بمحاولات تعديل دستور عام ١٩٩١ الذي يوفر أساساً قانونياً أمتن لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي العسكري ليغطي انتهاكات حقوق الإنسان؛ وهو يعالج هذه القضية أيضاً. كما أن اختصاصات ووظائف أمين المظالم أو محامي الشعب (Defensor del Pueblo)، من حيث علاقتها باستقلال القضاء، كانت هي الأخرى موضع اهتمام المقرر الخاص، إلى جانب القرارات التي اتخذتها المحكمة الدستورية مؤخراً بشأن القضايا المتصلة باستقلال القضاء.

٨- كما يرغب المقرر الخاص في التصدي لقضايا هامة راهنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببؤرة التركيز الأساسية لبعثته لتقصي الحقائق.

٩- وحيث أن كولومبيا صدقت على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فمن المهم هنا التنويه بحكم من أحكام دستور عام ١٩٩١ يتعلق بالمعاهدات الدولية: فالمادة ٩٣، مثلاً، تنص على أن "المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصدق عليها الكونغرس والتي تعترف بحقوق الإنسان وتحظر الحد منها في حالات الطوارئ، لها الأولوية في التطبيق المحلي"، وتنص فضلاً عن ذلك على أن "تُفسر الحقوق والواجبات المذكورة في هذا الفصل، وفقاً للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صدقت عليها كولومبيا".

١٠- وقد صدقت كولومبيا، ضمن جملة أمور، على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى حالة النزاع المسلح الداخلي التي تواجهها الدولة، وحقيقة أن الحكومة صدقت على المعاهدات الإنسانية الدولية ذات الصلة، وضع المقرر الخاص في اعتباره أيضاً المعايير الإنسانية الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والحق في وجود محكمة مستقلة ونزيهة أثناء أي نزاع غير دولي. وبالتالي، أخذ في الحسبان المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

والمادة ٦ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

١٢- ووضع المقرر الخاص في اعتباره أيضاً الصكوك الدولية التالية: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومشروع الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء (مبادئ سنغفي)^(١)، ومعايير رابطة المحامين الدولية الدنيا لاستقلال القضاء^(٢)، ومعايير باريس الدنيا لقواعد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ^(٣)، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور النيابة العامة، ومبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات^(٤).

١٣- وقبل قيام المقرر الخاص بزيارته إلى كولومبيا، قدم إلى الحكومة الكولومبية اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقرر الخاص بالخاصون الممثلون التابعون للجنة حقوق الإنسان. وطيلة فترة البعثة، وفُتِرت للمقرر الخاص وللموظفين الأمم المتحدة الذين صحبوه حرية الحركة في البلد كله، وحرية التحقيق؛ هذا، إلى جانب تدابير الأمن المناسبة التي اتخذتها السلطات، كفل الانجاز الناجح لمهمة البعثة. وبالنظر إلى الحالة الأمنية التي كانت سائدة آنذاك، لم يشجع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي المقرر الخاص على أداء الزيارة التي كان ينوي القيام بها إلى كوكوتا، ومن ثم عاد الوفد إلى بوغوتا في ٢٥ أيلول/سبتمبر. ولكن هذا مكن المقرر الخاص من عقد عدة اجتماعات للمتابعة مع المسؤولين الذين التقى بهم من قبل في بوغوتا.

١٤- وزار المقرر الخاص كولومبيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأجرى في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر، في بوغوتا، مشاورات مع المسؤولين الحكوميين التالية أسماؤهم: وزيرة الشؤون الخارجية، ماريا إيمّا ميخيا فيليز؛ نائب وزير الشؤون الخارجية، كاميلو ريس روديغيث؛ وزير العدل والقانون، كارلوس إدواردو ميدلين بكيرا؛ نائب وزير العدل والقانون، كارلوس ألبرتو مالاغون بولانيوس؛ المدير العام للشؤون الدولية بوزارة العدل والقانون، ساندرا ألزاتي؛ المستشار الوزاري خورخي إيفان كويرفو، النائب العام للأمم (Fiscal General de la Nación)، ألفونسو فالديفييسو سارمينتو؛ وكيل النائب العام للأمم (Vice-Fiscal General de la Nación)، أدولفو سالامانكا؛ منسقة حقوق الإنسان، بمكتب النائب العام، ماريا كلاوديا بوليدو؛ المدعي العام، خوان كارلوس غوتيريز؛ رئيسة مكتب خدمات الاشراف الداخلي (Oficina de Veeduría) بمكتب النائب العام، كلاوديا باتريسيا أرغيلو سالمون؛ منسق "Unidad Patrimonio"، هرناندو أرديلا؛ منسقة "Unidad de Vida"، باتريسيا سالازار بارون؛ رئيس المحكمة العليا، خوسيه روبرتو هيريرا فيرغارا؛ نائب رئيس المحكمة العليا، خوان مانويل توريس فرسنيدا؛ رئيس غرفة النقض المدنية والزراعية، خورخي أنطونيو كاستيلو روجيليز؛ رئيس غرفة النقض العمالية (Sala de Casación Laboral)، جيرمان فالديس سانشير؛ رئيس غرفة النقض الجنائية (Sala de Casación Penal)، فرناندو أربوليدا؛ رئيس المحكمة الدستورية، كارلوس خافيريا دياز؛ رئيس المجلس الأعلى للقضاء (Consejo Superior de la Judicatura)، كارلوس فيلالبا بوسيتلو؛ رئيس الغرفة التأديبية بالمجلس الأعلى للقضاء، ميريام دوناتو؛ محامي الشعب (Defensor del Pueblo)، خوسيه فرناندو كاسترو؛ مستشار الرئاسة لحقوق الإنسان

كارلوس فيسنتي دي روس؛ منسق القضايا السياسية (Consejero Presidencial para los Derechos Humanos)، كارلوس فيسنتي دي روس. ويأسف المقرر الخاص لعدم التمكن من الترتيب لعقد لقاء مع وزير الدفاع الذي ينسب إليه نظام القضاء العسكري.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، التقى المقرر الخاص بأعضاء رابطة المحامين وأفراد من القضاة وأعضاء النيابة والمحامين، وكذلك خبراء في مجال إقامة العدل والشؤون القانونية وشؤون السجون، كما التقى في بوغوتا وميدلين بممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية؛ لجنة التضامن مع المعتقلين السياسيين (Comité Solidaridad con los Presos Políticos (CSPP)؛ مؤسسة "MINGA"؛ مؤسسة "SEMBRAR"؛ لجنة "العدالة والسلام" التابعة لمجلس النواب (Comisión Intercongresional "Justicia y Paz")؛ اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان (Comité Permanente para la Defensa de los Derechos Humanos)؛ معهد أمريكا اللاتينية للخدمات القانونية البديلة (Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativas (ILSA)؛ مركز الدراسات والثقافة الشعبية (Centro de Investigación y Educación Popular (CINEP)؛ رابطة أسرى المحتجزين - المختفين في كولومبيا (Asociación de Familiares de Detenidos-Desaparecidos de Colombia)؛ مؤسسة "FEDEFAM"؛ الرابطة الوطنية للمساعدة المتبادلة (Asociación Nacional de Ayuda (ASFADDES)؛ أعضاء المدرسة الوطنية النقابية (Escuela Nacional Sindical) (Solidaria - ANDAS).

١٦- وفضلاً عن ذلك، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثل "ASONAL Judicial"، وهي نقابة للقضاة ("gremio de jueces") وتجمع محاميي (Colectivo de Abogados) "Alvear Restrepo"، وأعضاء نقابة محاميي بوغوتا (Colegio de Abogados de Bogotá) ومع أفراد من القضاة وأعضاء النيابة والمحامين.

١٧- وفي بوغوتا، قام المقرر الخاص أيضاً بإجراء مشاورات مع الممثل الدائم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي.

١٨- وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، زار المقرر الخاص ميدلين حيث التقى بالسيد ليون داريو رستريبو، رئيس المحكمة العليا في ميدلين؛ وألفارو غوانزاليز، المحامي الاقليمي لأنطوكيا؛ ورافيل رينسون، ممثل بلدية ميدلين (Personero Municipal)؛ وألفارو أوريبه فيليز، حاكم أنطوكيا؛ وفرناندو مانسيلا سيلفا، مدير المكتب الاقليمي للنائب العام في أنطوكيا (Director, Fiscalía Regional de Antioquia)؛ وأوغسطو فاسكيز دياز عمدة ميدلين.

١٩- ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة كولومبيا، ووزارة الشؤون الخارجية بوجه خاص، على دعوتها إياه لزيارة كولومبيا، وعلى الترتيبات التي أعدتها للاجتماعات والزيارات التي أجراها أثناء البعثة.

أولا - خلفية عامة

٢٠- عانت كولومبيا تاريخاً طويلاً من العنف، ولا يزال العنف مستمراً. وفي وقت البعثة، بيّنت أرقام مأخوذة من مكتب النائب العام للأمة (Fiscalía General de la Nación) أن ما يقرب من ١٠٠ حالة وفاة

بسبب العنف كانت تحدث يوميا. فبينما كانت الجرائم العادية والعنف الاجتماعي السبب في معظم حالات الوفاة العنيفة في البلد، يعتبر معدل جرائم القتل وحالات الإعدام ذات الدوافع السياسية واحداً من أعلى المعدلات في العالم، فمن بين الوفيات العنيفة التي بلغت حوالي ٣٠ ٠٠٠ حالة سنوياً، كان ما يقرب من ٥٠٠ حالة ذات دوافع سياسية.

٢١- وفي عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، تدهورت حالة حقوق الإنسان تدهوراً خطيراً: وأفادت التقارير أنه بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وآذار/مارس ١٩٩٧ سقط ١٧٠٤ أشخاص ضحايا للعنف الاجتماعي والسياسي. وكان معظم الضحايا من السكان المدنيين، وخاصة في مجتمعات الفلاحين. والزيادة في انتهاكات حقوق الإنسان التي قيل إن الجماعات شبه العسكرية ارتكبتها، كانت متناسبة مع اتساع رقعة الأراضي التي تسيطر عليها ومع تطور أنشطتها. وهكذا ساد البلد جو من الخوف العام، مما دفع السكان إلى النزوح الجماعي.

٢٢- وعلى الرغم من وعود الحكومة، بحل المجموعات شبه العسكرية، فالواقع هو أن هذه المجموعات أصبحت أكثر قوة، كما أنها مسؤولة عن معظم حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وأعمال التعذيب والاختفاء القسري. ووجه انتباه المقرر الخاص إلى ادعاءات خطيرة بشأن وجود صلات بين المجموعات شبه العسكرية والقوات المسلحة. وفي الوقت ذاته أبقّت الحكومة على دعمها لتعاونيات أو رابطات الأمن الريفي المسماة "Convivir" (التعايش) التي أنشئت ونظمت بموجب المرسوم الاستثنائي رقم ٣٥٦ لعام ١٩٩٤، الذي يحض على إشراك السكان المدنيين في الصراع. وفي هذا الصدد، أحاط المقرر الخاص علماً بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عقب نظرها في التقرير الدوري الرابع لكولومبيا (CCPR/C/103/Add.3 و HRI/CORE/1/Add.56)، والذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ القلق "إزاء الأدلة التي تبين أن المجموعات شبه العسكرية تحصل على دعم من أفراد القوات المسلحة"؛ وأضافت اللجنة أنه "يبدو أن المرسوم الذي اعتمد مؤخراً والذي سيكون له أثر إضفاء الشرعية على تشكيل الجماعات المدنية المسلحة (ما يسمى بتعاونيات الأمن الريفي) إنما يؤدي إلى تفاقم هذه الحالة (CCPR/C/79/Add.76، الفقرة ١٧).

٢٣- وأثناء أداء البعثة، ظل البلد محاصراً بأزمة سياسية حادة، وهي حالة أكدتها عدة سلطات عامة ومصادر غير حكومية. وعلى مدى السنتين الماضيتين كانت جماعات حرب العصابات تتصادم باستمرار، في مواجهات عنيفة، مع أفراد القوات المسلحة، وكذلك مع المجموعات شبه العسكرية. ويزعم أن عمال الدولة ارتكبوا انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وتعديات خطيرة على القانون الإنساني الدولي، تراوحت بين حالات الاختفاء القسري والتعذيب، وآلاف الوفيات نتيجة الإعدام خارج نطاق القضاء أو القتل التعسفي. (انظر أيضاً CCPR/C/79/Add.76، الفقرة ١٥).

٢٤- وقد لفتت الحالة المتردية في كولومبيا أنظار المجتمع الدولي. ونتيجة لذلك، عكفت لجنة حقوق الإنسان على دراسة حالة حقوق الإنسان علناً، وقامت بعدة زيارات قطرية لكي تدرس هذه الحالة ميدانياً. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التقى المفوض السامي لحقوق الإنسان آنذاك، السيد أيالا لاسو، برئيس جمهورية كولومبيا في بوغوتا، وعرض على الرئيس إمكانية النظر في تعيين خبير يكلف بولاية لدراسة الحالة في كولومبيا. وفي ضوء رد الفعل الإيجابي من جانب الحكومة على هذه الفكرة، أرسل المفوض السامي إلى كولومبيا بعثة لتقييم الاحتياجات، أوصت في جملة ما أوصت، بإنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٦، أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اقترح رئيس اللجنة إنشاء

مكتب للمفوض السامي في كولومبيا. وبعد ذلك، أرسل رئيس كولومبيا دعوة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لفتح مكتب في بوغوتا. وتم التوصل إلى اتفاق، وقع فيما بعد في جنيف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بين حكومة كولومبيا والمفوض السامي لحقوق الإنسان. ومن بين الأهداف العامة لهذا المكتب "مراقبة حالة حقوق الإنسان بهدف تقديم المشورة للسلطات الكولومبية فيما يتعلق بصياغة وتطبيق سياسات وبرامج وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق حالة العنف والمنازعات الداخلية السائدة في البلد" (E/CN.4/1997/11، المرفق). وقد بدأ المكتب عمله في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٥- وللإطلاع على تحليل متعمق للحالة الراهنة في كولومبيا، يشير المقرر الخاص إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مكتب بوغوتا وأنشطته والتطورات على صعيد حالة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/16).

ألف - الأزمة في إقامة العدل

٢٦- اعترف بوجود أزمة في إقامة العدل في كولومبيا ممثلو لجنة حقوق الإنسان الذين زاروا البلد، فضلاً عن مؤسسات وطنية، مثل المجلس الأعلى للقضاء (Consejo Superior de la Judicatura)، والنائب العام للامّة (Procurador General de la Nación) والمنظمات غير الحكومية. واتفقت مختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على أن المشكلة الرئيسية التي تؤثر على القضاء في كولومبيا هي ارتفاع معدل الإفلات من العقاب سواء في المحاكم الجنائية العادية أو في المحاكم الجنائية العسكرية. وكما جاء في التقرير المشترك لعام ١٩٩٥، المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نايجل س. رودلي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، السيد بكر والي ندياي، فإن "الإفلات من العقوبة هو سبب العنف ونتيجته في آن واحد، وبخاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. فالخوف من مواجهة المزيد من العنف يحول دون قيام الضحايا والشهود باتخاذ إجراءات قانونية، في حين أن غياب التحقيقات والعقوبات الفعالة يحمل المسؤولين في الحكومة وغيرهم من الأشخاص على الاعتقاد بأن الأفعال التي يرتكبونها لن تعرضهم للعقوبة. هذا علاوة على أن عدم فرض العقوبات، وبخاصة في حالة الجرائم الشائنة، يشير ببساطة رغبة في الانتقام وفي انتصار المرء لنفسه" (E/CN.4/1995/111، الفقرة ٧٧).

٢٧- ومعظم الأشخاص الذين جرت مقابلتهم، بمن فيهم أشخاص من السلطات العامة، تشاطروا الرأي القائل بأنه، على الرغم من أن كولومبيا بلد يتقيد بحرفية القانون، ويتمتع بنظام قضائي جيد التنظيم، فثمة افتقار واضح إلى سيادة القانون. فمع بلوغ الإفلات من العقاب معدلاً وصل إلى ٩٧ في المائة، حسبما أكد النائب العام، كادت الثقة تنعدم في أداء نظام العدالة. وتفشي الفساد داخل المؤسسات العامة والإدارية، بما فيها الجهاز القضائي، يمثل مصدراً خطيراً للقلق، ويشكل تهديداً متزايداً لأي قضاء مستقل ونزيه. وإضافة إلى ذلك، يتعرض جهاز القضاء لضغط متزايد تمارسه القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة، التي، من ناحية، تنتقده على عدم فعاليته في إقامة العدل، ومن ناحية أخرى تعرقل عمله في مجال التحقيق مع الشرطة والقوات المسلحة. هذا علاوة على أن قبول القوات المسلحة الضمني للأنشطة شبه العسكرية كان عقبة كبرى في سبيل إقامة العدل. وقد أبلغ النائب العام المقرر الخاص بأن سيادة القانون في حكم الميت في كولومبيا. وردد كلماته رئيس المحكمة الدستورية.

٢٨- وتدني الثقة العامة في النظام القضائي الحالي ينبع أيضاً من صعوبة الوصول إلى التدابير القضائية ومن التأخيرات في نظر القضايا. وبشكل عام، أدت استجابة النظام القضائي غير الكفؤ لطلبات المواطنين إلى وجود أزمة ثقة في إقامة العدل. وعلى الرغم من اتساع الهيكل المؤسسي الذي يعالج التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن أنشطة المؤسسات المختصة ليس لها أي أثر في الممارسة العملية. وهناك أيضاً افتقار واضح إلى التنسيق بين مختلف الهيئات القضائية ومؤسسات التحقيق والقوات المسلحة وقوات الأمن، وجهاز القضاء، مما يؤدي إلى ازدواج الجهود.

٢٩- وقد أبلغ المقرر الخاص بالمشاكل المتعلقة بالوصول إلى العدالة، والتي يواجهها السكان المشردون في المقام الأول، نتيجة للصراع المسلح. ووفقاً لمصادر مختلفة، تشرد ما بين ٦٠٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ شخص في كولومبيا. وتقدم ممثلو مجموعة من الأشخاص المشردين داخلياً في ميدلين بطلبات عديدة للتمتع بإجراءات حماية حقوقهم الدستورية (*acción de tutela*)، بغية الحصول على أمر قضائي بضمان حقوقهم الأساسية التي انتهكت بسبب تشردهم أو لسوء أحوالهم المعيشية. ويبدو أن هذه الطلبات التي كان الغرض منها، على وجه التحديد، ضمان الحقوق الأساسية، كانت ترفض بشكل روتيني من قبل القضاة المختصين. وفي حالات أخرى أدت التأخيرات في إصدار هذه الأوامر إلى إبطال مفعولها.

٣٠- وقال السيد فرانسيس دنج، ممثل الأمين العام، في تقريره عن زيارته لكولومبيا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، إن المشردين داخلياً هم الذين يتعرضون بوجه خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، وأن "التشرد يسبب تضاًؤل فرص الوصول إلى السلطات القضائية وغيرها من السلطات، ويقلل المشاركة السياسية، بالنظر إلى أنه عادة ما يتطلب تعامل مع السلطات العامة في مناطق الاستقبال" (E/CN.4/1995/50/Add.1، الفقرة ٧٠).

٣١- وثمة عامل آخر أسهم في أزمة القضاء، هو أن البلد ظل محكوماً طيلة أكثر من ثلاثة عقود بواسطة تدابير استثنائية يزعم أنها أضعفت الجهاز القضائي وانتهكت الحقوق الأساسية للأفراد. ووفقاً للمادة ٢١٣ من دستور عام ١٩٩١، يجوز لرئيس الدولة، بموافقة الوزراء، أن يعلن حالة الاضطرابات الداخلية لفترة ٩٠ يوماً، يمكن تمديدتها لفترتين متتاليتين، وتقتضي الفترة الثانية موافقة مجلس الشيوخ. وتعلن حالة الاضطرابات الداخلية هذه في الأوقات التي يوجد بها "خلل خطير في النظام العام يشكل تهديداً مباشراً لاستقرار المؤسسي أو لأمن الدولة أو للتعایش السلمي لجماعة المواطنين، ولا يمكن التصدي له باستخدام السلطات العادية المخولة لجهاز الشرطة".

٣٢- وتنص المادة ٢١٣ أيضاً على أنه أثناء أوقات الاضطرابات الداخلية يوقف العمل بجميع القوانين التي لا تتماشى مع المراسيم الرئاسية، إلا أن سلطة الرئيس في تشريع مراسيم الطوارئ هذه تحد منها المراجعة القضائية للمحكمة الدستورية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١٤، ٦٠^(٥) وعلى الرغم من هذه القيود الدستورية المفروضة على إعلان حالة الاضطرابات الداخلية، لا تزال هناك حالات يساء فيها استخدام السلطة.

٣٣- ونتيجة لإعلان مختلف حالات الاضطرابات الداخلية، يزعم أن الحقوق والحريات الأساسية أصبحت محدودة بشكل خطير، ومنح أفراد الأمن والقوات المسلحة سلطات متزايدة للاعتقال والاحتجاز لفترات مطولة دون أمر قضائي

من أحد القضاة. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالمعلومات الأخيرة التي تفيد وقف العمل بحالة الاضطرابات الداخلية أثناء عام ١٩٩٧.

٣٤- وأثناء البعثة، أبلغ أعضاء الجهاز القضائي والمهنة القانونية المقرر الخاص عن عدم وجود تدريب مناسب يتعلق بالمعايير الدولية والقانون الدولي، الأمر الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على طريقة فصل المحكمة في القضايا التي يتورط فيها مسؤولون عسكريون، بإحالتها إلى محاكم عسكرية، على الرغم من أن أولئك المسؤولين كانوا متهمين بجرائم، تعتبر "جرائم ضد الإنسانية"، كالتعذيب مثلاً.

باء - الهيكل العام للجهاز القضائي

٣٥- يعيد دستور عام ١٩٩١ ترتيب وتعزيز تنظيم السلطة العامة في الفروع التقليدية الثلاثة للنظام المحلي: الفرع التنفيذي والفرع التشريعي والفرع القضائي. والفرع القضائي يتألف من مكتب النائب العام (Fiscalía General de la Nación) والمجلس الأعلى للقضاء (Consejo Superior de la Judicatura). ويشمل نظام المحاكم اختصاصين رئيسيين هما المحاكم العادية والمحاكم العسكرية.

٣٦- ومحكمة العدل العليا (Corte Suprema de Justicia) هي أعلى جهاز قضائي في القضاء العادي، تليها محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ذات القاضي الواحد، المختصة بنظر المسائل المدنية والجنائية والأثرية والزراعية والعمالية. والمحاكم الإقليمية التي كانت تسمى في السابق محاكم النظام العام، والتي تعرف بالمحاكم "مغلقة الهوية" بسبب عدم الكشف عن هويات القضاة وأعضاء النيابة والشهود، تشكل جزءاً من الاختصاص الجنائي العادي. أما المحاكم العسكرية فهي تعمل بصفة مستقلة؛ وقد نظم هذا الاختصاص القضائي إلى محاكم جزئية، ومحكمة استئناف تسمى محكمة الاستئناف العسكرية (Tribunal Superior Militar)، ومحكمة العدل العليا بوصفها محكمة للنقض.

٣٧- يُنتخب قضاة المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات. وتنص المادة ٢٢٢ من دستور عام ١٩٩١ على أنه "لا يجوز إعادة انتخابهم وعلى أن يظلوا في مناصبهم ما داموا يحتلون بحسن السلوك ويؤدون وظائفهم بطريقة مرضية ولم يبلغوا سن التقاعد الإلزامي". وينتخب مجلس الشيوخ قضاة المحكمة الدستورية من قوائم المرشحين يقدمها رئيس الدولة والمحكمة العليا ومجلس الدولة. وتفصل المحكمة الدستورية في جملة أمور منها دستورية الالتزامات والمراسيم التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية ومشاريع القوانين المقترحة فضلاً عن تفسير قرارات الوصاية لحماية الحقوق الدستورية (acción de tutela)^(١)، وينتخب قضاة محكمة العدل العليا ٢٢، وموظفو مجلس الدولة القضاة ٢٦ من قبل أعضاء الجهتين، كل فيما يخصه، من قائمة من المرشحين يقدمها مجلس القضاء الأعلى (Consejo Superior de la Judicatura).

٣٨- وفي المسائل الجنائية يتشكل الترتيب الهرمي للمحاكم على النحو التالي: محكمة العدل العليا؛ المحكمة القضائية العليا المحلية؛ محكمة الدائرة القضائية (Juzgado de Circuito)؛ المحاكم البلدية (Juzgado Municipal)، والمحاكم الابتدائية (Juzgado Promiscuo). وتهاكم الجرائم التي يرى أنها تشكل تهديداً للأمن القومي، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والارهاب والتخريب والخطف، من قبل المحاكم الإقليمية.

٣٩- ويتولى مكتب النائب العام للأمة (Fiscalía General de la Nación) توجيه وتنسيق جميع التحقيقات الجنائية التي تجريها الشرطة الوطنية، والإدارات الأخرى المنصوص عليها في القانون، باستثناء تلك التي يشملها اختصاص القضاء العسكري. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن هذا المكتب، في مرحلة التحقيق، يتصرف أيضا بوصفه السلطة القضائية، ويمكنه أن يصدر أوامر قبض وأوامر احتجاز وأوامر تفتيش، وأن يحجز على الممتلكات. وحينما تصل القضية إلى مرحلة المحاكمة، يكلف بها أهد القضاة، ويتولى مكتب النائب العام دور الادعاء المقصور عليه.

٤٠- ويختص مكتب النائب العام ببدء التحقيقات الجنائية وتوجيه تهم ضد المشتبه فيهم أمام المحاكم؛ ومع ذلك تستثنى من هذه التحقيقات الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاملون في القوات العامة، والتي ترتبط بالخدمات التي يؤدونها. وتنتخب محكمة العدل العليا النائب العام لفترة واحدة مدتها أربع سنوات، من قائمة بثلاثة مرشحين يقدمها رئيس الجمهورية وفقا للمادتين ٢٤٩ و ١٧٣-٧ من دستور عام ١٩٩١. ويتمتع المدعون (Fiscales delegados) في مكتب النائب العام، بحكم تعريفه الوارد في دستور ١٩٩١ باعتباره جزءا من الفرع القضائي، بسلطات قضائية معينة مثل الحق في إصدار أوامر الاحتجاز.

٤١- وبإنشاء مكتب النائب العام، تحولت إدارة العدل في كولومبيا، إلى حد ما، من نظام تفتيشي إلى نظام اتصالي. وعلاوة على ذلك أدى التدريب غير الكافي الموفر للمدعين الجدد إلى تعويق كفاءتهم إلى حد خطير في تأدية وظائفهم الجديدة. وهذا النقص في التدريب مع تراكم القضايا ضاعف من تعطيل النظام. ففي بداية عام ١٩٩١ كان لدى مكتب النائب العام شركة تناهز ١,٥ مليون قضية.

٤٢- ويتولى النائب العام، كجزء من وظائفه التحقيقية، توجيه أنشطة ما يقرب من ٢٠٠ ٢ من المدعين وأفراد قوة الشرطة القضائية البالغ عددهم ٤٠٠٠ نفر والشرطة القضائية المكلفة بإجراء جميع التحقيقات الأولية للقضايا، تتألف من موظفي الشرطة الوطنية إلى جانب اقتصاديين وإداريين وخبراء طبيين ومساعدين طبيين. وهناك فريق تقني للتحقيقات يتألف من أفراد الشرطة القضائية، يعمل أيضا تحت إشراف النائب العام لمساعدة المدعين في تحقيقاتهم. ومع أن مكتب النائب العام جهاز مستقل ماليا وإداريا، فإن هؤلاء المحققين بشكل عام يحصلون على مكافآت أقل مما يحصل عليه غيرهم من المهنيين القانونيين.

٤٣- وقد أبلغ المقرر الخاص بأنه كان هناك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ما يقرب من ١ ٦٠٠ ٠٠٠ قضية في مرحلة التحقيق، منها ٣٠ ٠٠٠ قضية كانت معروضة على "القضاء الإقليمي". وبمجرد أن يكلف النائب العام مدير مكتبه بقضية ما، يقرر المدعون بأنفسهم ما إذا كانت هذه القضية من اختصاص مدع إقليمي أو مدع عادي. وأبلغ المقرر الخاص أيضا أنه لم يكن متاحا حينذاك أي مصدر يعول عليه لتوضيح مركز القضايا التي يجري إعداد إجراءاتها؛ وأنه يجري وضع نظام لشبكة معلومات، لتوفير معلومات مفصلة؛ وبالتالي كان من المتعذر قياس التقدم المحرز منذ إنشاء المكتب في عام ١٩٩١.

٤٤- وأكد النائب العام أن موارد مكتبه المالية مضمونة، ولكن هناك حاجة أكيدة إلى رفع مستويات العمل الذي ينجز فيه؛ وأنه على الرغم من ارتفاع معدل الإفلات من العقاب كان عامة الشعب سعداء بالتقدم الذي أحرزه المكتب. ومن ناحية أخرى، أكد وكيل النائب العام (Vice-Fiscal de la Nación) أن المكتب، بسبب تخفيضات الميزانية، لا يملك البنية

الأساسية اللازمة للبتّ على النحو الواجب في جميع القضايا المعلقة. وأن المكتب يعطي أولوية رئيسية لوضع برامج تدريب تقني لممثلي الادعاء؛ وأن هذه البرامج يجري إعدادها، إلى جانب الدورات الدراسية المنشّطة التي كانت توفر بصفة منتظمة بشأن قضايا محددة، مثل حقوق الإنسان.

٤٥- وفيما يتعلق بالعنف المتواصل الذي تتسبب فيه الجماعات الإرهابية، أكد النائب العام وجود نقص في الإجراءات القضائية؛ فبينما أدان الجهاز القضائي الإجراءات التي تتخذها قوات أمن الدول، قصر عن مقاضاة المسؤولين عنها. كما أكد النائب العام أن أنشطة مكتبه محدودة بدرجة كبيرة في هذا المجال بالذات.

٤٦- في إطار مكتب النائب العام، توجد وحدة لحقوق الإنسان (Unidad para los Derechos Humanos)، كانت قد نشطت منذ سنة وقت أداء البعثة. وكان أعضاء تلك الوحدة يواجهون صعوبات في تحديد العدد المتزايد للمجموعات شبه العسكرية التي كانت أنشطتها تزداد في البلد. ولم يكن في استطاعتهم أيضا توفير معلومات دقيقة عما يسمى "مجموعات الدفاع الذاتي"، التي كان المدنيون ينشئون في كل أنحاء البلد بسبب زيادة العنف وعجز النظام الأمني للدولة عن توفير الحماية.

٤٧- وكان المدعون في وحدة حقوق الإنسان يصادفون عقبات في التحقيق في الدعاوى في مناطق معينة من البلد. فأورابا مثلا، وهي واحدة من أكثر المناطق عنفا في كولومبيا، حيث كانت جماعات حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية تشن هجمات متكررة على السكان المدنيين. ظلت فترة طويلة شبه مغلقة أمام وحدة حقوق الإنسان. وكانت مهمة وحدة حقوق الإنسان هي إصلاح الوضع السابق الذي كانت فيه مناطق كثيرة محرومة من أي حضور قضائي، ونتيجة لذلك ساءت الآفلات من العقاب وشعر الناس بأن النظام يتجاهلهم.

٤٨- وفي وقت البعثة كان لدى الوحدة ٩٦ دعوى قيد التحقيق الفعلي؛ ٢٢ دعوى منها كانت متعلقة بأعمال تخريبية وانتهاكات للقانون الإنساني؛ و٣٩ دعوى كانت تتعلق بإجراءات ضد موظفين حكوميين ارتكبتهم انتهاكات لحقوق الإنسان؛ و٢٩ قضية تتعلق بأنشطة شبه عسكرية؛ و٦ قضايا تتعلق خاصة بالانتجار غير المشروع بالمخدرات، وليست لها صلة مباشرة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٤٩- وأفادت التقارير بأن الوحدة كانت تفتقر إلى الموارد والأموال اللازمة لكي تؤدي وظائفها على النحو الملائم. فلم تكن هناك، على سبيل المثال، إلا آلة "زيروكس" واحدة لتصوير المستندات، لتلبية احتياجات الموظفين القائمين بالتحقيق في القضايا الـ ٩٦ المذكورة آنفا. وأجمعت الآراء على أن الحكومة كانت تفتقر إلى الإرادة السياسية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لمشكلة العنف.

٥٠- ويوفر النظام القانوني الكولومبي أيضا المحاكم الجنائية العسكرية والمحاكم الإدارية. والمحاكم الجنائية العسكرية تتألف من محكمة استئناف عسكرية والمحاكم العسكرية الجزئية التي تتولى التحقيق والمقاضاة في الجناح التي يرتكبها أعضاء الشرطة والقوات المسلحة أثناء خدمتهم الفعلية وبصدد هذه الخدمة، وفقا لمقتضيات أحكام قانون العقوبات العسكري الحالي والمادة ٢٢١ من الدستور. والمحاكم الإدارية تفصل في قضايا التعويض أو المصارف أو الأضرار التي

يتكبدها الأفراد نتيجة تصرفات موظفي الحكومة؛ ومجلس الدولة (Cosejo de Estado) هو الهيئة العليا في النزاعات الإدارية. ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يتمكن من الالتقاء بأعضاء مجلس الدولة.

٥١- ومكتب نائب الحكومة (Ministerio Público) وهو مستقل عن الفرعين القضائيين التشريعي والتنفيذي - هو هيئة للرقابة الحكومية، ويتمتع أيضا بولاية لحماية حقوق الإنسان؛ ويتألف من مكتب النائب العام للأمم المتحدة (Procuraduría General de la Nación)، ومكتب محامي الشعب (Defensoría de Pueblo) الذي يرأسه أمين مظالم "Ombudsman"، وممثلي البلديات (personeros municipales).

٥٢- والنائب العام للأمم المتحدة (Procurador General de la Nación) هو أعلى سلطة في المسائل المتصلة بالسلوك الرسمي للأشخاص العاملين في الخدمة العامة؛ وهو يمارس سلطة تأديبية، ويجري التحقيقات الملائمة ويفرض العقوبات الملائمة، وفقا للمادة ٢٧٧ من الدستور. وهو يمارس أيضا سلطة تأديبية خارجية على المؤسسات الحكومية، مستقلا عن السلطة التأديبية الداخلية في كل مؤسسة. وله أن يحيل إلى المدعين والقضاة أي أدلة يجمعها بغرض رفع الدعاوى الجنائية ذات الصلة.

٥٣- أما واجبات محامي الشعب (Defensor de Pueblo) فهي محكومة بالمادة ٢٨٢ من الدستور؛ وهي تتضمن، في جملة أمور، إساءة المشورة وتعريف سكان الأراضي الوطنية والكولومبيين في الخارج بممارسة حقوقهم والدفاع عنها أمام السلطات المختصة والكيانات الخاصة؛ ونشر المعرفة بحقوق الإنسان والتوصية بسياسات لتعزيزها؛ وتأكيد الحق في المثل أمام المحاكم وفي الضمانات الدستورية الأخرى.

٥٤- ويؤدي ممثلو البلديات (personeros municipales) وظائف نائب الحكومة (Ministerio Público) في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية البلدية ومحاكم الاختصاص المختلط، ووظائف المدعين العامين المعيّنين لدى المحاكم الدائرة ومحاكم البلديات والمحاكم المختلطة (المادة ١٣١ ألف من قانون الإجراءات الجنائية). وهم مثلهم مثل محامي الشعب (Defensor del Pueblo) يساعدون في ضمان تصدي السلطات القضائية وسلطات الدولة، على النحو الواجب، لانتهاكات حقوق الإنسان، ولكنهم لا يتمتعون باختصاص فرض العقوبات.

٥٥- ومجلس القضاء الأعلى (Consejo Superior de la Judicatura)، وهو أهد الأجهزة الجديدة التي أنشأها دستور عام ١٩٩١، هو كيان مستقل داخل الفرع القضائي. وينقسم إلى غرفتين: الغرفة الإدارية والغرفة القضائية التأديبية.

٥٦- الغرفة الإدارية التي تتكون من ستة قضاة ينتخبون لفترة ثماني سنوات، لها صلاحيات واسعة النطاق تتعلق بإدارة الفرع القضائي، بما في ذلك تخصيص وتطبيق الميزانية. كما أنه بالإضافة إلى هذه الوظائف، يشرف على مكتب "مهنة القضاء" الذي يقيّم المرشحين لتعيينهم من قبل مختلف المحاكم العالية. إلا أن هذه الغرفة لا تقدم ترشيحات لنظام القضاء العسكري الجنائي. أما مكتب "مهنة القضاء" فهو يوفر ضمانا من نكل ما لاستقلال قضاة القضاء العادي، مما يكفل إقامة العدل على النحو السليم. وتنتخب محكمة العدل العليا اثنين من أعضاء الغرفة الإدارية. وتنتخب المحكمة الدستورية عضوا واحدا، وينتخب مجلس الدولة ثلاثة أعضاء ومهمة الغرفة هي توفير دورات تدريبية وتخصيص للقضاة، بما أن كليات الحقوق تركز أساسا على تدريب محامي الموضوع. وقد وضعت الغرفة الإدارية قوائم بمرشحين لجميع أنواع الوظائف داخل الفرع القضائي.

٥٧- والغرفة الإدارية تملك المبادرة التشريعية، ولها أيضا وظيفة تخطيطية تمكنها من وضع خطة تطوير الفرع القضائي. كما أنها تراقب كفاءة المؤسسات القضائية وتشرف عليها (المادة ٢٥٦ من دستور ١٩٩١).

٥٨- أما الغرفة التأديبية فهي تتألف من سبعة قضاة ينتخبهم الكونغرس الوطني لفترة ثماني سنوات من قوائم تقدمها الحكومة؛ الأمر الذي يدعو العديد من المحاورين إلى التشكك في استقلالهم ونزاهتهم.

٥٩- والمادة ١١٢ من القانون ٢٧٠ لعام ١٩٩٦، المعروف بالقانون الأساسي لإقامة العدل (ed Ley Estatutaria al aicitsuJ ed nóicartsinimdA) تنص على أن تفصل الغرفة القضائية التأديبية في المسائل المتعلقة بنزاعات الاختصاص بين مختلف الأجهزة. وبناء على ذلك فعندما ينشأ نزاع على الاختصاص بين نظام المحاكم العادية ونظام المحاكم العسكرية تكون الغرفة التأديبية هي الجهاز المختص الذي يقرر أيهما صاحب الاختصاص.

٦٠- وقد أبلغ رئيس الغرفة التأديبية المقرر الخاص أن إحدى المشاكل الأساسية التي يعاني منها الجهاز القضائي هي أن القضاة أصبحوا بيروقراطيين بسبب الإجراءات المعمول بها حاليا، وهي بطيئة وطويلة إلى حد الإفراط، وتنتج عنها أحكام مطولة مليئة بالاعتبارات. وكانت هناك حاجة ماسة إلى تسريع سير العدالة. وعليه، تقوم الحاجة إلى تدريب القضاة والمدعين على آداب المهنة^(٧).

٦١- وعلاوة على ذلك، تمارس الغرفة التأديبية رقابة تأديبية على المحامين والقضاة وعلى المدعين في مكتب النائب العام؛ وهذه الإجراءات التأديبية تخضع لمراقبة الكونغرس. وكانت الغرفة تعالج شهريا قرابة ١٦٠ قضية تتعلق بمسائل تأديبية.

ثانيا - المحاكم الإقليمية

٦٢- أنشأ المرسوم ١٦٣١ لعام ١٩٨٧ محاكم النظام العام، التي أعيدت تسميتها بالقضاء الإقليمي (Jurisdicción Regional)، بموجب حالة اضطرابات داخلية كانت معلنة وسارية منذ عام ١٩٨٤؛ ورفعت حالة الاضطرابات الداخلية في عام ١٩٩٧. وكانت محاكم النظام العام مخصصة لمحاكمة أفراد يعملون في أعلى مستويات التنظيمات الإجرامية ويمددون أمن أعضاء الجهاز القضائي، ويؤثرون بالتالي على القرارات القضائية. وهذا ما دعا إلى اشتراط عدم الكشف عن هوية القضاة الذين ينظرون في هذه القضايا والمدعين الذين يحققون فيها والشهود الذين يتقدمون بشهادات يعتد بها.

٦٣- قبل سن الدستور الجديد لعام ١٩٩١، حولت هيئة تشريعية مؤقتة المرسوم رقم ١٦٣١ لعام ١٩٨٧ إلى قانون دائم. وأما إجراءات وقانون المحاكم الإقليمية فينظمها بصفة رئيسية قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

٦٤- ونظام القضاء غير محدد الطابع، الذي يشار إليه في كولومبيا باسم "نظام القضاء الإقليمي"، يتكون من محكمة العدل العليا، والمحكمة الوطنية للنظام العام، والمحاكم الإقليمية الموزعة في أنحاء الأقاليم الستة: بوغوتا، ميدلين، كالي، بارانكيلا، كوكوتا، فيلافيشنيو (محافظة ميتا).

٦٥- وتنص المادة ٧١ من قانون إجراءات العقوبات على الجرائم التالية باعتبارها تقع في نطاق الولاية القضائية الإقليمية: '١' التمرد، الذي يعرف بأنه استخدام السلاح لقلب الحكومة الوطنية وتقويض أو تغيير النظام الدستوري للدولة أو القوانين على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢٥ من قانون العقوبات؛ '٢' التآمر لارتكاب جرائم على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٨٦ من قانون العقوبات؛ '٣' الإرهاب المعرّف بأنه التحريض على إحداث حالة إرهاب أو الإبقاء على حالة إرهاب بين السكان أو في قطاع معين من خلال تصرفات تعرض للخطر حياة الأشخاص أو صحتهم أو هويتهم أو الميائل الأساسية أو وسائل المواصلات أو النقل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات.

٦٦- وبالرغم من أن المحكمة الدستورية قد قضت بأنه لا يجوز للجيش أن يتصرف كقوة شرطة، ولكن يجوز له أن يصاحب الشرطة وأن يحميها خلال تحقيقاتها، فقد أصدر الكونغرس بموجب القرار جيم-٢٤ لعام ١٩٩٣ القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٣ المتعلق بتدابير "المرافقة". ويدعى أن الجيش يواصل القيام بعمليات تفتيش ومصادرة بصفة عادية؛ ويقوم بالقبض على أشخاص والاستيلاء على أشياء؛ ويقوم بتوقيف المشتبه فيهم وكذلك الشهود واحتجازهم واستجوابهم، وكثيراً ما يكون ذلك بدون حضور محام. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المرسوم رقم ٧١٧ لعام ١٩٩٦ مناطق خاصة للنظام العام يكون للجيش فيها سيطرة كاملة على جميع قوات الأمن العام.

٦٧- وتقضي المادة ٢٨ من دستور عام ١٩٩١ بإصدار أمر توقيف كتابي من قبل الضابط القضائي المختص لكل عملية توقيف. وتنص المادة ٢٧٠ من قانون إجراءات العقوبات على أن الاستثناء الوحيد من ذلك يكون في حالة التلبس بالجرم أي عندما يشاهد المشتبه فيه يرتكب الجريمة؛ ويفسر هذا النص تفسيراً عاماً من جانب الجيش كما يمكنه توقيف الأشخاص وإغفال شرط الأمر. ووفقاً للمعلومات الواردة، أوقفت القوات المسلحة ٦٠١٩ شخصاً بين ١٩٩٣ و١٩٩٦ للاشتباه في عضويتهم في منظمات المفاويز؛ وفي ٥٠٠ حالة أي في ما يزيد عن ٩٠ في المائة من هذه الحالات، رأى مكتب النائب العام أنه لا توجد أدلة كافية لتوجيه تهم رسمية بشأنها.

٦٨- ويدعى أن المسؤولين حاولوا تبرير ممارسة احتجاز الأفراد بصفة مؤقتة داخل المرافق العسكرية في انتظار نقلهم إلى مرفق مدني بالافتقار إلى الموارد والموظفين. ووفقاً للمعلومات الواردة، شهد أفراد احتجزوا في السجون العسكرية للاشتباه بأن لهم صلة بالمفاويز بأنه جرى تكويفهم وتعذيبهم كي يقدموا أدلة على ذلك.

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع مكتب النائب العام بسلطة مطلقة لإصدار أوامر بالتوقيف والاحتجاز ومصادرة الممتلكات بموجب المادة ٢٥٠ من الدستور، ويجوز تقديم طلبات للاعتراض على شرعية التوقيف أو التفتيش، ولكن هذه الطلبات ينبغي أن تقدم قبل أن يصدر النائب العام الأمر، في حين أن طلبات الاستئناف ضد قراره، يكفي برفعها

من خلال التسلسل الهرمي في مكتب النائب العام. وبحكم القانون، تكون المراجعة القضائية في نهاية المطاف في يد المحكمة العليا. ومع ذلك، تدعي منظمات غير حكومية أنه لا تجري في الممارسة العملية مراجعة من قبل قاض مستقل.

٧٠- وفي نظام المحاكم الإقليمية تكون هوية شهود النيابة العامة سرية؛ ويكون القرار في هذا الصدد بالكامل وفقاً لتقدير النائب العام؛ والسبب في ذلك، الذي قدمته الحكومة، هو عدم قدرتها على تأمين سلامة الشهود. ولم يسمح باستجواب الشهود مجهولي الهوية إلا في عام ١٩٩٣؛ ومع ذلك، عندما يسمح بذلك، تكون هناك قيود بسبب المضاعفات العملية في الإبقاء على سرية هوية شهود الدولة. وأدعي بأنه لا يسمح عادة باستجواب الشهود لأن من المفترض أن النائب العام لن يقدم شهوداً لا يوثق بهم. وبالرغم من أن قواعد المحاكم الإقليمية تنص فعلاً على أن شهادة الشهود مجهولي الهوية لا يمكن أن يستند إليها في حد ذاتها في إصدار قرار بالإدانة، إلا أنها يمكن أن توفر أساساً كافياً للقبض على المشتبه فيه واحتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أنه عندما تدخل الحالة مرحلة الحكم، يكشف أعضاء النيابة العامة عن اسم الشاهد في محاولة لتعزيز القيمة الإثباتية لشهادته ولضمان الإدانة. وأدعي أيضاً أنه كثيراً ما يكره الأفراد على التعاون مع الجيش في التحقيقات الجنائية.

٧١- ويكون القضاة وأعضاء النيابة العامة أيضاً مجهولي الهوية. ونظراً للمشاكل العملية التي يخلقها هذا الوضع فيما يتعلق بالحق في إجراءات مناسبة للذين يهاكمون في ظل ظروف استثنائية، حاول الكونغرس في عام ١٩٩٦ أن يدخل بعض التغييرات باعتماد القانون النظامي بشأن إدارة العدل. وترمي المادة ٢٠٥ من هذا القانون إلى فرض بعض القيود على تقديم الشهود مجهولي الهوية بالنص على أن سرية الهوية ينبغي أن تكون قاصرة على بعض الجرائم فقط. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة الدستورية أن المادة ٢٠٥ غير دستورية: هذه القيود لا ينبغي أن ينص عليها في قانون نظامي نظراً لكونها أساساً ذات طبيعة إجرائية، وبناء عليه، فإن تقديم شهود مجهولي الهوية وأعضاء نيابة عامة وقضاة مجهولي الهوية في نظام المحاكم الإقليمية هو ممارسة عادية. وهناك، من ناحية أخرى، نظام داخلي لمكتب النائب العام يترك اللجوء إلى السرية لتقدير النائب العام.

٧٢- ويدعي أن نظام المحاكم الإقليمية يستخدم من أجل ملاحقة الناشطين اجتماعياً وسياسياً، وكذلك ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وكثيرون منهم مهادون.

٧٣- وأثناء البعثة، كان هناك ما مجموعه حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ ١ دعوى في مراحل مختلفة من مراحل الإجراءات، منها ٣٠ ٠٠٠ تقع ضمن ولاية المحاكم الإقليمية. وأبلغ المقرر الخاص بعدم وجود مصدر يوثق به لبيان هذه الدعاوى، ومن ثم لا يمكن تقييم آثار هذه الإجراءات الخاصة منذ إنشاء المحاكم الإقليمية.

٧٤- وأبلغ المقرر الخاص بدعوى بالذات توضح جوانب الخلل في إجراءات المحاكم الإقليمية، ففي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أُلقي القبض على ١٢ عضواً من أعضاء الاتحاد العمالي، وهو نقابة عمال البترول، وذلك على يد عناصر مكتب النائب العام للدولة، بتهمة ارتكاب أفعال إرهاب. ومن الجدير بالذكر، أن صناعة البترول في كولومبيا، المؤممة منذ وقت طويل، تسيطر عليها اليوم شركة "أيكوبترول" المملوكة للحكومة. ومن بين الذين قبض عليهم سيزار كاريلو أمايا، الرئيس السابق للاتحاد العمالي، وهو أكبر نقابة في أهم فيدرالية لاتحادات العمال، وهي النقابة المركزية للعمال. وجرى القبض عليه قبل شهر من الموعد الذي كان ينبغي فيه للاتحاد العمالي النقابي أن يقدم قائمة طلبات إلى الحكومة في إطار المفاوضات الجارية بشأن اتفاق من خلال المفاوضة الجماعية، مما أثار ادعاءات بشأن ملاحقة الحكومة للحركة العمالية. ووجهت إلى أعضاء الاتحاد العمالي، في إطار نظام القضاء الإقليمي، تهمة الاشتراك في عملية تفجير أنابيب نفطها مغاوير جيش التحرير الوطني. واستند توقيفهم واحتجازهم إلى شهادة ٤ على الأقل من المخبّرين "غير المعروفين" أو مجهولي

الهوية الذين تعاونوا مع محققي الجيش. وقرر النائب العام، في إطار ممارسته لوظيفته الإشرافية في هذه الحالة، أنه قد جرى "استنساخ" بعض هؤلاء الشهود مجهولي الهوية. ففي نظام القضاء الإقليمي، يحدث "الاستنساخ" عندما يقدم نفس الشخص في مناسبتين منفصلتين أو أكثر باعتباره شاهداً مختلفاً؛ وقد تأكد هذا التجاوز في القضاء الإقليمي في دعاوى قدم فيها مضربو الجيش المعتادون، وبعضهم يدفع لهم أجور شهرية للإدلاء بشهادات، لاتهام أشخاص بالتمرد أو بإرتكاب أفعال إرهاب. وأكد قرار قضائي صدر لاحقاً عن مكتب النائب العام رداً على استئناف قدمه النقيبون أن "استنساخ" الشهود حدث في بعض الشهادات، ولكنه رفض إلغاء أوامر التوقيف. ووقت كتابة هذا التقرير، كان ينتظر محاكمة النقبائين الـ ١٢، و ٤٠ على الأقل من زملائهم.

ثالثاً - المحاكم الإقليمية على ضوء المعايير الدولية للاستقلال ونزاهة القضاء وحق الذين يحاكمون في هذه المحاكم في إجراءات مناسبة

٧٥- تنوي الحكومة وقف النظام الإقليمي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وبناء عليه، ستواصل المحاكم الإقليمية محاكمة المدنيين المشتبه فيهم في أي من الجرائم التي تقع في نطاق ولايتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٧٦- يهبط المقرر الخاص علماً بحالة العنف الخطيرة التي تواجهها دولة كولومبيا وحق هذه الدولة في اعتماد تدابير استثنائية لكبح ظاهرة العنف. وبالفعل، تبين دراسات عديدة أن مستوى العنف في النزاع الداخلي في كولومبيا قد بلغ العتبة بحسب معايير صكوك القانون الإنساني الدولي لحالة النزاع الداخلي المسلح.

٧٧- وفي هذا الصدد، يخضع حق دولة كولومبيا في تقييد نطاق بعض الحقوق في أثناء حالة الطوارئ لشروط مختلفة هي: الإخطار؛ وقاعدة التناسب؛ وعدم التعارض مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي؛ ولتدابير الاستثناء ينبغي أن تكون غير تمييزية؛ وأخيراً، هناك بعض الحقوق غير القابلة للتقييد حتى في حالة الطوارئ.

٧٨- تناولت منظمات دولية وداخلية جوانب القصور في نظام المحاكم الإقليمية على نحو مكثف. وخلصت هذه الدراسات إلى أن دولة كولومبيا لا تراعي قاعدة التناسب بتحديد الجرائم التي تقع في نطاق الولاية القضائية الإقليمية على نحو مبهم؛ وهي لا تراعي أيضاً قاعدة الاتساق بين هذه التدابير والالتزامات الدولية الأخرى بإصدارها لقوانين وتنفيذها لممارسات تنتهك صراحة الالتزامات الدولية الأخرى لهذه الدولة؛ وأخيراً، فإنها علقت قوانين أساسية غير قابلة للتقييد حتى في حالة الطوارئ، وبصفة رئيسية الحق في الإجراءات القانونية المناسبة والحق في أن ينظر في هذه الدعاوى قاض مستقل ونزيه.

٧٩- إن الجرائم التي تقع في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإقليمية معروفة على نحو مبهم يؤدي إلى التجاوز في التطبيق. على سبيل المثال، زعم أن تهمة الإرهاب وجهت إلى فرد تسبب في الأزعاج من خلال تعطيله للمرور في الطريق وتسببه في الإزدهام.

٨٠- وأدى اشتراك الجيش في تنفيذ عمليات تفتيش ومصادرة واحتجاز للمشتبه فيهم في بعض الجرائم التي تقع في نطاق الولاية القضائية الإقليمية إلى إثارة بعض القلق إزاء مراعاة النزاهة والحيادة في التحقيقات يجريها عناصر من القوات المسلحة، التي هي طرف في النزاع الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنه "ينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة". (التعليق العام ١٦ الذي اعتمد في الدورة الثانية والثلاثين، ١٩٨٨، الفقرة ٨).

٨١- والسلطات الممنوحة لأعضاء النيابة العامة الإقليمية لإصدار أوامر التوقيف تتعارض مع المبدأ ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الذي ينص على أن "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية".

٨٢- ويشترط الدستور الكولومبي في المادة ٢٨ إصدار أمر كتابي مسبق من قبل ضابط قضائي مختص لكل حالة توقيف، علماً أن الاستثناء الوحيد من ذلك هو حالة التلبس بالجريمة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٧٠ من قانون إجراءات العقوبات.

٨٣- وحتى إذا كان المبدأ التوجيهي رقم ١١ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ينص على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، فإنه ينص أيضاً على أن يضطلعوا، ضمن ما يسمح به القانون أو يتماشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية هذا التحقيق، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام. وبالفعل، فدور أعضاء النيابة العامة اشرافي فيما يتعلق بقرارات المحاكم، وليس دوراً تنفيذياً.

٨٤- وحسب نص المبدأ التوجيهي ١٢، يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، ويحترمون كرامة الإنسان ويؤيدوا حقوق الإنسان، بحيث يسهلون في تأمين سلامة الإجراءات ويسر سير أعمال نظام العدالة الجنائية. وينص المبدأ التوجيهي ١٣ على أن يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بعدم التحيز، وحماية المصلحة العامة، والمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، والنظر في آراء وشواغل الضحايا.

٨٥- إن السمة الرئيسية لنظام القضاء الإقليمي هي عدم الكشف عن هوية القضاة وأعضاء النيابة العامة والشهود. والسبب الذي تقدمه الحكومة لذلك هو حماية السلامة الجسدية لأعضاء القضاء الذين يتناولون دعاوى مثل الدعاوى التي تشمل كبار تجار المخدرات. ويعترف المقرر الخاص بأنه من الثابت تماماً بالمستندات في حالة كولومبيا أن أعضاء القضاء أصبحوا هدفاً للعنف.

٨٦- وتنص المعايير الدولية على حق الفرد في المثل أمام محكمة تتصف بالكفاءة والاستقلال والنزاهة تخلى النظر في القضايا أثناء حالات الطوارئ. وفي هذا الشأن، ينص كل من المبدأين ٢(ج) و ٥ من معايير باريس الدنيا لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ^(٨)؛ والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمبدأ ٥(ب) (ج) (د) (هـ) (و) من مشروع إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن استقلال القضاء، ومبادئ سينغلي^(٩)، على الحق الذي لا يجوز تقييده أثناء حالة الطوارئ في الانتصاف الفعال أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة حقاً.

٨٧- وأما المبدأ ٢٠ من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن الوطني وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات^(١٠) فينص على قاعدة عامة لأنواع الحماية التي يوفرها القانون تطبق في حالات الجرائم ذات الصلة بالأمن، ويشمل ذلك " (ز) الحق في محاكمة منصفة وعلنية بواسطة محكمة مستقلة ونزيهة". وتعرف مبادئ جوهانسبرغ الجريمة ذات الصلة بالأمن باعتبارها فعلاً أو إغفالاً لفعل تزعم الحكومة أنه ينبغي أن يعاقب عليه من أجل حماية الأمن الوطني أو مصلحة ترتبط به ارتباطاً وثيقاً.

٨٨- إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينص صراحة على أن الضمانات الواردة في المادة ١٤ لا تمثل حقاً لا يجوز تقييده؛ غير أن المادة ١٤، كما يلاحظ المقرر الخاص، تستلزم ضمناً إذا لم تتج للمتهم الإجراءات القانونية الواجبة التي تشمل الحق في محاكمة منصفة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

٨٩- إن إهفاء هوية القضاة، وهو تدبير يقصد منه على ما يفترض حماية السلامة الجسدية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الإقليميين، من شأنه تقليل المساءلة العامة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في القضاء الإقليمي. وفي هذا الصدد، ينص المبدأ ٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن مبدأ استقلال السلطة القضائية "يكلل ... لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف". وأحد الحقوق الأساسية للمتهم في أي محاكمة جنائية هو معرفة من هو الجالس قاضياً للنظر في قضيتهم.

٩٠- ويورد المبدأ ٢ نقاطاً توجيهية للوصول إلى محاكمة نزيهة، فهو ينص في هذا الصدد على أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أي تقييد أو تأثير غير سليم، مباشراً كان أو غير مباشر. وإذا كان القاضي الإقليمي الذي ينظر في القضية مجهول الهوية، يكون من الصعب القول ما إذا كان هذا القاضي ينطلق من دوافع غير ملائمة إدانة المتهم.

٩١- وفيما يتعلق بالنزاع الداخلي المسلح في كولومبيا، يود المقرر الخاص أن يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف أنه حتى في حالة الاضطرابات يكون من واجب أطراف النزاع ضمان ألا يصدر أي حكم أو أن تنفذ أية عقوبة "خيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل المحكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة".

٩٢- ويرى المقرر الخاص أن نظام القضاء الإقليمي لا يستوفي المعايير الدولية المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء والحق في إجراءات مناسبة.

٩٣- ويمثل استخدام الشهود السريين مصدراً آخر للقلق. إن أحد العناصر الأساسية للحق في إجراءات مناسبة لأي شخص يتهم بجريمة هو حقه في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام" (المادة ١٤، ٣(هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٩٤- وكما ذكر آنفاً جاء في المادة ٢٧-٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحالات الطوارئ أن الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق التي تعتبر حقوقاً غير قابلة للتقييد، تمثل في حد ذاتها حقوقاً غير قابلة للتقييد. إن الحق الأساسي في مخالفة شهادة شاهد والظعن فيما يكون مقيداً بشدة باللجوء إلى الشهود السريين في إطار القضاء الإقليمي.

٩٥- وبالإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ ٢٠ من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن الوطني وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات على "(ج) الحق في مناقشة شهود الإثبات؛ و"(ي) حق المتهم في ألا تقدم أدلة ضده في المحاكمة ما لم يجر إحاطة المتهم علماً بأن لديه فرصة لدحضها" باعتبارهما من الضمانات القضائية التي يتعين مراعاتها في حالات الجرائم ذات الصلة بالأمن.

رابعاً- ظروف الخدمة التي تعوّق استقلال ونزاهة القضاء وأعضاء النيابة العامة والحق في الدفاع

٩٦- من المهم أن نلاحظ هنا ما حدث في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. فقد تعرضت دار القضاء في بوغوتا لهجوم شنته حركة م-١٩ وهي حركة معاوير يسارية؛ وقتل عدد من الحراس وأُخذ ٤٠٠ شخص كرهائن من دار القضاء، من بينهم ١١ قاضياً من قضاة غرفة العقوبات في المحكمة العليا البالغ عددهم ١٢ قاضياً. وقام الجيش والشرطة في أعقاب ذلك بالهجوم على المبنى في محاولة لإنقاذ الرهائن؛ ونتيجة لهذا الهجوم المضاد، قتل ٩١ شخصاً، من بينهم رئيس المحكمة العليا ٩ من أعضائها؛ وجاءت النيران على جزء كبير من مبنى المحكمة العليا في الحريق الذي أعقب ذلك. وافترض البعض أنه ربما كان أحد أهداف المتمردين تدمير السجلات ذات الصلة بطلبات الولايات المتحدة المتعلقة بتسليم المجرمين في القضايا المتعلقة بأشخاص يدعى أنهم من تجار المخدرات، والذين يعتقد أنهم ساعدوا على تمويل حركة م-١٩.

٩٧- ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن مراعاة ظروف الخدمة المنصوص عليها في المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية من شأنه أن يسهم في تحقيق استقلال القضاء. ومن واجب الحكومة أن توفر الموارد الكافية للقضاء في أداء مهامه على الوجه الملائم بما في ذلك ضمان الوظيفة والأجر الكافي؛ ومن واجب الحكومة أيضاً أن تؤمن أداء القضاء بدون أي قيد أو تأثير غير ملائم أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات حتى يتسنى له أن يبت في الأمور على نحو نزيه كما هو منصوص عليه في المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

٩٨- تشير النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص القلق إزاء انتهاك الحكومة الكولومبية لواجباتها الدولية تجاه القضاء.

ألف - تدابير الأمن

٩٩- وفقاً للمعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص، قُتل خلال عام ١٩٩٦، في العالم كله ٢٦ حقولياً بسبب أداؤهم لمهامهم الوظيفية، كان نصفهم من كولومبيا.

١٠٠- وتبين الدراسات أن الاعتداء على القضاة في كولومبيا قد زاد في السنوات الأخيرة. وخلال البعثة أبلغ قضاة عديدون المقرر الخاص أن الدولة لا تكفل سلامتهم الجسدية؛ وتلقى عدد من القضاة تهديدات بالقتل. ويدعى أن هذه التهديدات أتت من مصادر عديدة، منها عناصر في القوات المسلحة ومجموعات شبه عسكرية ومغاوير ومجرمون عاديون. وأتت أوضاع التهديدات من كارتلات المخدرات، وعلى وجه خاص كارتل ميديلين الذي يدعى أنه مسؤول عن وفاة قضاة ومهامين كثيرين في البلد.

١٠١- وأبلغ المقرر الخاص بأن بعض قضاة المحكمة الدستورية تعرضوا لأشكال ضغط مختلفة من قبل مسؤولين حكوميين؛ وأشار رئيس المحكمة الدستورية إلى مكالمات هاتفية تلقاها من أحد الوزراء أثناء النظر في قضية تتعلق بالحكومة.

١٠٢- وأبلغ المقرر الخاص بتهديدات ضد أحد القضاة بعد صدور حكم من قاضي محكمة الدرجة الأولى في بلدية ألبانيا، في محافظة كاكيتا، بشأن هواجز عسكرية في هذه المنطقة. فقد أصدر القاضي، بناء على طلب من مكتب المهامي العام في البلدية، أمراً قضائياً بإزالة الهواجز، نظراً لعدم استطاعة السكان المحليين الحصول على إمداداتهم الغذائية بسبب هذه الهواجز. ورداً على قرار القاضي، ذكر أن قائد القوات المسلحة، الجنرال بادويا، قال إنه إذا نفذ القائد العسكري المحلي أمر القاضي بإزالة الهواجز، ستنسب إليه جريمة العصيان العسكري.

١٠٣- وذكر أن رئيس مجلس الدولة قال إنه ينبغي للسلطة القضائية أن تبقى بعيدة عن الشؤون والتكتيكات العسكرية، كما ذكر أن النائب العام للدولة قال إنه ما كان ينبغي أن يصدر هذا الأمر من القاضي، نظراً إلى أنه يتعارض مع أمر صادر من السلطات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن وزير الدفاع طلب اتخاذ إجراء تأديبي ضد هذا القاضي. واضطر هذا القاضي بالذات إلى الاختباء، نتيجة للتهديدات التي تلقاها من القوات المسلحة، وفي النهاية طردته محكمة الاستئناف من وظيفته.

١٠٤- وبالرغم من أن المقرر الخاص لم يتلق أي شكوى معينة تتعلق بمحاولات الاعتداء على مسؤولين في مكتب النائب العام، فإن المقرر الخاص يدرك الوضع الخطير لأعضاء النيابة العامة في كولومبيا الذي أدى إلى وفاة العديد منهم خلال السنين الماضية.

١٠٥- وأحيط المقرر الخاص علماً بأن المسؤولين في القضاء الذين يشتركون في التحقيقات في انتهاكات ارتكبتها عناصر القوات المسلحة كثيراً ما يتعرضون لتهديدات بالقتل. وأُجبر عدد من المسؤولين في مكتب النائب العام على مغادرة البلد؛ ومن هؤلاء المدير الإقليمي لمكتب النيابة العامة في كالي؛ ووكيل النائب العام أمام المحكمة العليا الذي كان يحقق في مقتل عضو مجلس الشيوخ الفارو غومس هورتادو (عضو في النيابة العامة)، وأحد أعضاء النيابة العامة في وحدة حقوق الإنسان كان يقوم بتحقيقات ضد عضو بارز في مجموعة شبه عسكرية. وذكر وكيل النائب العام أنه تعرض هو نفسه في مناسبات عديدة لتهديدات بالقتل، من قبل تجار المخدرات ومجموعات شبه عسكرية.

١٠٦- ويدعى أن بعض عناصر القوات المسلحة انتقدوا في وسائل الإعلام أعضاء وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام؛ ويدعى أن الباعث على ذلك هو التحقيقات التي تقوم بها الوحدة بشأن اشتراك الدولة وعناصر الجيش في انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي نفس الوقت، تمارس القيادة العليا للجيش الضغط على أعضاء النيابة العامة في نظام القضاء الإقليمي كيما يكونوا أكثر يقظة في ملاحقة المفاوير المشتبه فيهم الذين أسروا على يد قوات الجيش والأمن.

١٠٧- ويواجه أعضاء النيابة العامة مصاعب بالغة في التحقيق في الادعاءات ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن. وهناك روح تضامن قوية جداً داخل هذه المؤسسات تمنع إجراء التحقيقات. وفضلاً عن ذلك، فإن من المعروف أن السلطة العسكرية تمارس الضغط والتأثير على مؤسسات أخرى كثيرة. على سبيل المثال، زعم أن السلطة العسكرية كافأت قضاة لتخفيضهم عقوبات لصالح العسكريين. وفضلاً عن ذلك، كان رد فعل أعضاء في الكونغرس من الذين يستون في الترقبات في الجيش رداً عنيفاً على التحقيقات التي يقوم بها مكتب النائب العام ضد أفراد في الجيش.

١٠٨- تمثل الادعاءات الموصوفة أعلاه مصدر قلق بالغ للمقرر الخاص لأنها تمثل عدم قيام الدولة الكولومبية بتوفير الظروف الملائمة لعمل أعضاء النيابة العامة. ويسهم ذلك في انتشار الإفلات من العقوبة على نطاق واسع فلا يجري التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم لا يعاقب المسؤولون عنها.

١٠٩- ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أهمية توفير ظروف عمل ملائمة لأعضاء النيابة العامة، لا سيما الأمن، حتى يتسنى لهم القيام بتحقيقات عادلة ومستقلة ونزيهة تؤدي إلى ملاحقة المسؤولين عن الاعتداءات، وبصفة رئيسية، المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمثل المبدأ التوجيهي رقم ٤ من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة أهمية خاصة في هذا الموضوع، حيث ينص على أن "تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعوین أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات". وينص المبدأ التوجيهي رقم ٥ فضلاً عن ذلك على أن "تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة".

التحديات ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان

١١٠- يتعرض المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان في كولومبيا كثيراً لاعتداءات أو تهديدات لحياتهم. وبالرغم من أنه لا توجد أرقام دقيقة تتعلق بعدد المحامين الذين انتمكت حقوق الإنسان الخاصة بهم في السنوات الأخيرة، كنتيجة لأنشطتهم كمحامين، إلا أنه يذكر أن هذه الانتهاكات تحدث بصفة منتظمة. وأُجبر عديد من المحامين، لا سيما الذين اشتركوا في قضايا ضد بعض كبار المسؤولين العسكريين، على مغادرة البلد، بسبب تعرضهم لتهديدات مستمرة بالقتل بسبب عملهم. وذكر أعضاء في مكاتب محاماة أنهم كانوا تحت رقابة مستمرة وكانت تسجل مكالماتهم الهاتفية. وفي كوكوتا اضطر أحد مكاتب المحاماة إلى إغلاق أبوابه في عام ١٩٩٥، بعد تلقيه تهديدات مستمرة وبعد مقتل أحد أعضائه.

١١١- وتدخّل المقرر الخاص كثيرا في حالات تتعلق بتهديدات ضد محامين يعملون في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا. ففي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أرسل نداءً عاجلاً يتعلق بمقتل المحامي خافيير ألبرتو باريغا فيرخيل في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ ووفقا للمصدر، كان السيد فيرخيل يتصرف بالنيابة عن لجنة التضامن مع السجناء السياسيين، وهي لجنة نشطة جداً في التحقيق في العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تورط فيها عناصر من الشرطة والجيش ومجموعات شبه عسكرية (انظر E/CN.4/1996/37، الفقرة ١٢٥). وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أhal المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة يتعلق بتهديدات بالقتل ضد السيدة مارغريتا أريغويس وأحد المحامين في مجال حقوق الإنسان، السيد رينالدو فيلالبا فارغاس. ودُكر أن الرسالة التي تحتوي على التهديدات كانت موقعة من مجموعة شبه عسكرية يطلق عليها اسم "كولسينغي" (كولومبيا بدون مغاوير). واعتُبر أنها تمثل أيضا تهديدا غير مباشر ضد السيد فيلالبا فارغاس الذي يدافع عن السيدة أريغويس في محاكمة أقامها ضدها المكتب الإقليمي للنائب العام في سانتا في دي بوفوتا (انظر E/CN.4/1997/32، الفقرة ٩٥).

١١٢- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً يتعلق ببيدرو خوليو ماهيتشا أفيلا، وهو محام وعضو في جماعة المحامين المسماة "خوسيه ألفايار ريستريبو" الذي دُكر أن أفراداً مجهولي الهوية كانوا يتتبعونه ويراقبونه. وفي هذا السياق، أشار المقرر الخاص أيضاً إلى نداء عاجل سبق أن أرسله إلى الحكومة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. ووفقا للمصدر، حاول أشخاص عديدون في مكالمات هاتفية من مجهولين معرفة مكان وجود السيد ماثيكا أفيلا وزوجته وإبنيه. ودُكر أن أفعال التخويف هذه ربما تكون ذات صلة بعمله كمحام لأشخاص معتقلين لأسباب سياسية، من بينهم أعضاء في مجموعة مغاوير. ووفقا للمعلومات الواردة تلقى العديد من أعضائها، منذ إنشاء جماعة المحامين "خوسيه ألفايار ريستريبو"، تهديدات بالقتل تتعلق بعملهم كمحامين في ميدان حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1996/37، الفقرة ٩٥).

١١٣- وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يتعلق بمحام وبأمين المظالم في مدينة سان كاليكستو، خوسيه إستانيسلاو أمايا بايس، الذي تلقى، وفقاً للمصدر، تهديداً من مجموعة شبه عسكرية يطلق عليها اسم "الدفاع الذاتي عن كاتاتومبو"، التي أمرته بأن يغادر المنطقة في غضون ثمانية أيام. وبالإضافة إلى ذلك، زعم أن هذه المجموعة شبه العسكرية لها صلة بقوات الأمن الكولومبية (انظر E/CN.4/1998/39، الفقرة ٤٩).

١١٤- وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تتعلق بالمحامين خوسيه لويس مارولاندا أكوستا، وأوغوستو زابانا روهاس، اللذين يتهمهما الجيش الكولومبي، وفقاً للمصدر، بأنهما عضوان نشيطان في جيش التحرير الوطني، ويَزعم أن هذه التهم كانت نتيجة لمرافعة المحامي مارولاندا أكوستا لدى دفاعه عن جون خيرو أوكامبو فرانكو، الذي قُبض عليه واتّهم بأنه من دعاة ايدولوجية جيش التحرير الشعبي. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً يتعلق بالمحامين أليريو أورويبي مونيوس، ورافيل باريوس منديفيل، وميغيل بويرتو باريرا، أعضاء جماعة المحامين المسماة "خوسيه ألفايار ريستريبو"؛ ويَزعم أن هؤلاء المحامين تعرضوا لتهديدات ومضايقات لشمور عديدة (انظر E/CN.4/1998/39، الفقرتين ٥٠ و ٥١).

١١٥- واجتمع المقرر الخاص خلال بعثته بإدواردو أومانيا، وهو محام يزعم أنه مثل نحو ١٠٠ سجين سياسي، وقال السيد أومانيا إنه محام أيضاً لأقارب ضحايا في ١٦ حالة من حالات الاختفاء؛ وذكر أنه تلقى بسبب عمله، تهديدات من المجموعة شبه العسكرية "كولسينفي". وأبلغ المقرر الخاص أنه رفض توفير الحماية له من قبل قوات الأمن التابعة للدولة، لأنه يرى أن عناصر قوات الأمن مسؤولة عن التهديدات. وشرح السيد أومانيا أيضاً الصعوبات التي يصادفها في الدفاع عن موكله أمام قضاة مجهولي الهوية في المحاكم خلال مرحلة التحقيق الأولية، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى أن الأشخاص الذين يُقبض عليهم، يجري احتجازهم في ثكنات عسكرية. ومن المصاعب الأخرى التي يصادفها عدم إمكانية الوصول إلى موكله وملفات القضية، وعدم إخطاره بالإجراءات، ودفع الرشاوى لشهود مجهولي الهوية للإدلاء بشهادة ضد المتهمين مقابل تخفيض مدة السجن في القضايا الخاصة بهم. وقال السيد أومانيا أيضاً إن موظفي القضاء في المحاكم الإقليمية يتجاهلون حجج الدفاع ولا يقرأون المحاضر. وأبلغ المقرر الخاص أن أسوأ جانب في المحاكم الإقليمية هو عدم القدرة على رؤية القاضي.

١١٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن كثيراً من الحالات التي قدمت إليه تتعلق بقضايا أشخاص متهمين بأنشطة ذات صلة بالإرهاب يمثلهم فيها محامون يعملون في مجال حقوق الإنسان. ويعتبرون مؤيدين لقضية موكلهم، ويتمون بالتعاون مع عناصر هدامة. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه على وجه خاص إزاء هذه الممارسة في كولومبيا لأنها تمثل انتهاكا جسيما للمبدأ ١٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الذي ينص على أنه "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين". فإذا كان هناك دليل على مثل هذا السلوك، فإنه يقع على عاتق السلطات أن ترفع شكوى أمام الهيئة المهنية للمحامين ذات الصلة؛ إن مجرد أخذهم بجريرة موكلهم، معناه أن السلطات تلجأ إلى المضايقة والتخويف.

١١٧- إن كثرة الحالات التي جرت فيها مضايقة المحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان على يد عناصر القوات المسلحة أو المجموعات شبه العسكرية يثير القلق إزاء قدرة الحكومة على توفير الظروف الملائمة لهؤلاء المحامين لأداء مهامهم المهنية وبالتالي الدفاع عن موكلهم، وعلى وجه خاص أولئك الذين يحاكمون أمام محاكم إقليمية. وبالرغم من الجهود الشجاعة للمحامين الذين يتناولون حالات تقع في نطاق القضاء الإقليمي، فإن إحدى النتائج العملية للتصرفات الموصوفة أعلاه هي أن المحامين يتعرضون لأنفعال انتقام وتخويف خطيرة تضر بحقوق المتهم. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص الإشارة إلى المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الذي ينص على أن "(أ) لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية".

١١٨- وبناء على هذه النتائج يرى المقرر الخاص أن الحكومة الكولومبية أوفقت في توفير ظروف الأمن اللازمة للمحامين على نحو ما هو منصوص عليه في المبدأين ١٦ و ١٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. فالمبدأ ١٦ ينص على أن تكفل الحكومات للمحامين ما يلي: (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ (ب) والقدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها". وبالإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ ١٧ على أن "توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم".

**باء - ظروف خدمة أعضاء مكتب النائب العام
الحكومي (النياية العامة)**

١١٩- يود المقرر الخاص أن يناقش ظروف خدمة الهيئات التي تشكل مكتب النائب العام الحكومي (النياية العامة) أي المدعي العام للدولة، ومكتب محامي الشعب وممثلي النياية على صعيد البلديات. ويرى المقرر الخاص أن أهمية هذه الهيئات تكمن في دورها في مراقبة المؤسسات العامة بصفتها هيئات للملاحقة و/أو للتحقيق. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد بصفة خاصة على أهمية المبدأ ٤ من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النياية العامة الذي ينص على أن "تكفل الدول تمكين أعضاء النياية العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات".

١٢٠- لا يتمتع مكتب النائب العام للدولة بصلاحيات كاملة للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفون عموميون؛ فهو بصفة أساسية هيئة للرقابة، تشترك في التحقيق في هذه الانتهاكات. ونظراً للنقص في الموارد، يركز المكتب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينها المذابح وحالات القتل المتعددة والتعذيب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية وانتهاكات القوانين الإنسانية. وتشترك شعبة حقوق الإنسان في مكتب النائب العام لحقوق الإنسان في إجراءات وقائية، من بينها الوساطة بين القوات المسلحة والمدنيين في حالات النزاع. ومن أجل تفادي التزدواج، تُبذل الجهود في الوقت الحاضر لتحقيق تعاون أوسع مع مكتب النائب العام.

١٢١- وتواجه شعبة حقوق الإنسان مشاكل تمويل جدية. تعوق كفاءة أدائها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات المدنية والعسكرية غير متعاونة معها، ولم توفر لها فرص الوصول إلى السجون والمنشآت العسكرية. وقد أُحيط علماً بهذه المشكلة كبار ضباط الجيش وكذلك وزارة العدل. ولا تدرك الشعبة وجود حالات تدخل مباشر من جانب الحكومة أو موظفي الدولة في التحقيقات التي يجريها مكتب النائب العام.

١٢٢- واجتمع المقرر الخاص مع محامي الشعب الذي انتخبه مجلس النواب لمدة أربع سنوات. ويدخل في نطاق ولاية محامي الشعب كبح أي تعسف في استخدام السلطة من جانب الحكومة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

١٢٣- ويمكن لمحامي الشعب أن يحيل الرسائل التي ترد إلى مكتبه إلى المؤسسات المعنية، مثل مكتب النائب العام أو المحامي العام؛ وليس لديه صلاحية للتحقيق فعلياً في الادعاءات. وأبلغ محامي الشعب المقرر الخاص أنه نتيجة لنقص التمويل لم يستطع مكتبه متابعة الرسائل التي أُحيلت إلى مؤسسات أخرى، للتحقق مما إذا كان قد اتخذ أي إجراء بشأنها. وقد أُحيل إلى مكتب النائب العام مباشرة شكاوي تتهم موظفين تابعين للدولة بالفساد^(١).

١٢٤- وفيما يتعلق بهيئة الممثلين البلدية، وهي هيئة مكونة من ممثلين للبلديات يعملون في أكثر من ١ ٠٠٠ بلدية في البلد كمحاميين للشعب ومدافعين عن حقوق الإنسان ومفتشين مدنيين، فإن مواردها المالية كثيراً ما تتوقف على اعتماد رؤساء البلديات لميزانياتها. وفي السنوات الأخيرة، قُتل خمسة من هؤلاء الممثلين واختفى واحد منهم؛ ولم يحل أي شخص إلى القضاء بسبب هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك،

اضطر كثير من الممثلين إلى ترك أنشطتهم بعد تلقيهم تهديدات بالقتل من مجموعات مختلفة، منها الجيش والمغاوير.

خامساً - الإفلات من العقاب

١٢٥- أبلغت مصادر رسمية ومنظمات غير حكومية المقرر الخاص أثناء زيارته بأن الإخفاق في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي مقاضاتها على النحو الواجب هو من أهم دواعي القلق سواء في المحاكم المدنية أو بصفة أخص في المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإقامة العدل في كولومبيا.

١٢٦- وأفادت التقارير في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بأن نسبة الإفلات من العقاب تعدت ٩٩,٥ في المائة؛ وأنه تم بالكاد التحقيق في ٢٠ في المائة من الجرائم المرتكبة، وأن ٥ في المائة من تلك القضايا ترفع رسمياً عن طريق النائب العام. وبيّن المحامي العام (Defensor del Pueblo) أن هذه الأرقام لم تتغير خلال السنوات الماضية. وصرحت لجنة الحقوقيين الكولومبية بأن الإفلات من العقاب في القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان يصل عملياً إلى ١٠٠ في المائة من الحالات.

١٢٧- وأشارت مصادر حكومية إلى أن ٩٠٧ ٢١٤ أوامر توقيف كانت لا تزال معلقة في نهاية عام ١٩٩٧ وذلك بالرغم من عملية "بيسكادور" (صياد السمك) التي كانت الشرطة قد شنتها في الأشهر السابقة وتم خلالها تنفيذ ٦٢٩ ٢٧ أمراً قضائياً بشأن قضايا تتعلق بالقتل وإصابة الأشخاص.

١٢٨- وقيل إن الإفلات من العقاب هو سبب العنف ونتيجته في الوقت نفسه، خاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. أما العوامل المسهمة في ذلك فهي تنطوي على خشية الضحايا والشهود من التعرض لمزيد من العنف مما يمنعهم من رفع دعوى قانونية، وعدم وجود تحقيقات وعقوبات فعالة مما يدفع الموظفين الحكوميين وغيرهم من الأشخاص إلى الاعتقاد بأنهم لن يعاقبوا على أفعالهم.

١٢٩- أما الأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع الخطيرة في كولومبيا فمتنوعة. ويدعى أن أسباب الإفلات من العقاب في إطار النظام الجنائي العادي هي أسباب داخلية وخارجية. ويقال إن الأسباب الداخلية تعود إلى الإهمال الذي استتب على مر السنين وإلى ندرة الموارد المالية والبشرية المتاحة للقضاء. وأبلغ المقرر الخاص أنه منذ دخول الدستور الجديد حيز النفاذ في عام ١٩٩١، ما زالت المحاكم الجنائية بدائية وتفتقر إلى العدد الكافي من الموظفين وإلى ما يلزم من التمويل، وذلك بالرغم من الجهود الهامة المبذولة على مستوى الميزانية. أما الأسباب الخارجية فهي تعزى إلى الاعتداءات المباشرة التي يتعرض لها ممثلو الهيئة القضائية. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى استنتاجاته المقدمة في الفصل الرابع. ويقال إن الضحايا والشهود في أنحاء كثيرة من الأراضي الوطنية يؤثرون التزام الصمت خشية الأعمال الانتقامية ويفضلون الانتقال إلى منطقة أخرى؛ وزادت هذه الأوضاع من صعوبة التحقيقات.

١٣٠- ولكن تعتبر الولاية القضائية العسكرية من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الإفلات من العقاب في كولومبيا. وتختلف فعالية المحاكم العسكرية من حيث التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم باختلاف طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية. وأفادت التقارير بأن المحاكم الجنائية العسكرية تصدر أحكاماً قاسية عندما تتعلق الجريمة بالنظام الداخلي الخاص

بالشرطة أو بالقوات المسلحة. ولكن يختلف الحال تماماً عندما تكون الجريمة المحقق فيها قد ارتكبت ضد مدنيين (سرقة، جرح، قتل، وما إلى ذلك ..): ففي تلك الحالات تنتهي نسبة عالية من القضايا بوقف الدعوى.

١٣١- ولقد بينت النيابة العامة في دراسة أنجزت مؤخراً أنه من بين الأحكام الـ ٩٠٣ الصادرة عن المحاكم الجنائية العسكرية خلال الفترة المتراوحة بين مطلع عام ١٩٩٢ ومنتصف عام ١٩٩٤، حكم بالإدانة في ٣٠٤ قضايا، من بينها ١٠٣ قضايا تتعلق بانتهاك الأنظمة الداخلية العسكرية.

١٣٢- ويود المقرر الخاص أن يبين الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع الخطير. ويقال إن افتقار المحاكم العسكرية للفعالية في نظر القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة ضد أشخاص من المدنيين وإخفاقها في البت في تلك القضايا يعودان إلى نواقص هيكلية في نظام العدالة العسكرية الذي يضمن عدم فرض عقوبات جنائية على العسكريين ورجال الشرطة عندما يرتكبون جرائم من هذا النوع.

١٣٣- ويكمن النقص الهيكلي الرئيسي في أن المحاكم العسكرية تتألف من ضباط عاملين في الخدمة الفعلية. ويدعى أنه في إطار المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات العسكري جرت العادة على أن ينظر الضباط في قضايا الضباط الأدنى رتبة الذين يتبعون لنفس الوحدة. وفي ارتباط وثيق مع هذا الموضوع، استرعى انتباه المقرر الخاص إلى أن مفهوم "الدفاع القائم على واجب الطاعة" المنصوص عليه في المادة ٩١ من دستور عام ١٩٩١ يزيل المسؤولية عن الجندي ويحملها فقط للضابط الأعلى في الرتبة. ويقال إنه يمكن للمرؤوسين أن يدعوا بموجب هذا الحكم بأن القضاة المكلفين بالقضية أمروهم بارتكاب الجريمة^(١٧).

١٣٤- إن الأساس القانوني المستند إليه لمنح الولاية القضائية للمحاكم الجنائية العسكرية للنظر في الجرائم التي يرتكبها عسكريون خارج نطاق مهامهم، يقوم على تفسير قضائي فضفاض للمادة ٢٢١ من دستور عام ١٩٩١، تنص على أن "الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات العامة العاملون في الخدمة الفعلية بصدد هذه الخدمة [سيحاكمون أمام] المحاكم العسكرية عملاً بأحكام قانون العقوبات العسكري".

١٣٥- واسترعى انتباه المقرر الخاص إلى أن المادة ٢٢١ من دستور عام ١٩٩١ تقضي بأن تكون الأفعال الإجرامية التي يدعى ارتكابها، ذات صلة بالخدمة الفعلية. بيد أن غرفة الانضباط التابعة لمجلس القضاء الأعلى التي أنيطت بها مهمة تسوية الخلافات القضائية الناشئة بين المحاكم، كما أشير إليه من قبل، أعطت لمفهوم السلوك "المتصل بالخدمة" نطاقاً واسعاً للغاية في التطبيق، وأسندت في أحيان كثيرة جداً قضايا تقع في إطار النظام المدني العادي إلى المحاكم العسكرية.

١٣٦- ويدعى أن مجلس القضاء الأعلى يفتقر للاستقلال والحيدة لدى البت في تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية، وذلك لأن أعضاء غرفة الانضباط ينتخبهم الكونغرس من بين قائمة من الأعضاء الذين يرشحهم الفرع التنفيذي. ورداً على الادعاءات القائلة إن الغرفة تتحيز للمحاكم العسكرية لدى تعيين الجهة المختصة بالنظر في القضايا، وفر أعضاء الغرفة الإحصاءات التالية للمقرر الخاص: في الفترة بين ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، استلمت الغرفة ١٨٨ طلباً بتسوية خلافات الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية العسكرية والعادية؛ وتمت إحالة ٦٨ قضية من بين

هذه الطلبات إلى المحاكم العسكرية و٧٧ قضية إلى المحاكم المدنية العادية؛ وامتنع أعضاء الغرفة عن البت في ٣٧ قضية وكانوا ما زالوا ينظرون في ٦ من القضايا وقت القيام بالبعثة.

١٣٧- وأُبلغ المقرر الخاص بقضية توضح المشكل المبين أعلاه بجلاء. وتتعلق تلك القضية بلواء متقاعد يحمل ثلاثة نجوم هو اللواء كاروك يانين دياز الذي يُدعى تورطه في تمويل ودعم القوات شبه العسكرية التي قيل إنها اشتركت في اغتيال ١٩ رجلاً من رجال الأعمال في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في منطقة ماغدالينا ميديو. وبتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ أصدر مكتب النائب العام أمراً بإلقاء القبض على اللواء يانين، بيد أن مجلس القضاء الأعلى أعفى شعبة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المحامي العام من التحقيق في تلك القضية وأحالها على نظام العدالة العسكرية. وبالرغم من أن اللواء السابق يانين كان متورطاً في حالات اختفاء قسري، وتعذيب، وحالات إعدام خارج القضاء، أقر مجلس القضاء الأعلى أن القضية تقع صراحة ضمن الولاية القضائية المناطة بالمحاكم الجنائية العسكرية وأنه يجب على تلك المحاكم أن تتولى التحقيق. وفيما بعد، أُعلن براءة اللواء يانين اللواء مانويل خوسيه بونيت القاضي العسكري الذي نظر تلك القضية وقائد القوات المسلحة الكولومبية اليوم. وبالإضافة إلى ذلك انتقد اللواء بونيت مكتب النائب العام انتقاداً لاذعاً لاضطهاده المسؤولين في الجيش. ويدعى أن عدداً من المدنيين الذين تمت محاكمتهم في المحاكم الجنائية المدنية أدينوا بجرائم من ذات النوع.

١٣٨- ورداً على ادعاءات تفيد بأن القضايا المرفوعة أمام المحاكم العسكرية تفضي عادة إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، قدم مجلس القضاء الأعلى إلى المقرر الخاص المعلومات التالية التي وفرها أمين المحكمة العسكرية العليا: أصدرت المحاكم العسكرية في الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ١٣٨ ٢ حكماً بالإدانة كما حكمت ببراءة ٦٥١ شخصاً متهماً من العسكريين؛ وأوقفت الدعوى في ١٤٠٢ من القضايا. ويلاحظ المقرر الخاص أن القضايا التي تم فيها وقف الدعوى تعتبر بمثابة تبرئة؛ وبالتالي يكون عدد الأحكام التي صدرت بالبراءة مماثلاً تقريباً لعدد القضايا التي حكمت فيها المحاكم الجنائية العسكرية بإدانة العسكريين. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن المصدر لم يبين نوع الجرائم المرتكبة كما لم يبين هوية الأشخاص المعنيين.

١٣٩- بيد أن المعلومات الواردة من جمعية المحامين "خوسيه ألفياري ريستريبو" أشارت إلى أنه عندما يوجه المدعون العامون المدنيون التهم لعملاء من القوات العامة، يمنح مجلس القضاء الأعلى الولاية القضائية في تلك الحالات إلى المحاكم العسكرية عادة. واوردت جمعية المحامين كمثال قضية ادعي فيها أن ضابطة من قوة الشرطة المخصصة لمسائل الشباب اغتصبها ضابط أعلى رتبة؛ وبعد أن منح المجلس الأعلى الولاية القضائية للمحاكم العسكرية للنظر في هذه القضية، تمت تبرئة المغتصب من هذه الجريمة.

١٤٠- ويود المقرر الخاص رغبته أن يعرب عن قلقه إزاء قيام الضباط العاملين في الخدمة الفعلية بمحاكمة رؤوسهم المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان ضد أشخاص مدنيين. ومن رأي المقرر الخاص أن الضباط العاملين في الخدمة الفعلية يفتقرون، في إطار الهيكل العسكري، إلى الاستقلال والحيدة اللازمين لمحاكم قضايا تخص أفراداً تابعين لنفس الهيئة. وينص المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب". وبالتالي، لا يعتبر الضباط العاملون

في الخدمة الفعلية مستقلين وقادرين على إصدار أحكام غير متحيزة على أفراد ينتسبون إلى نفس القوات المسلحة. وفي هذا الصدد يعرب المقرر الخاص عن رغبته في إعادة تأكيد الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، التي بينت فيها أن "إحالة العديد من القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل القوات العسكرية أو قوات الأمن من الاختصاص المدني إلى المحاكم العسكرية ... يعزز تقنين الإفلات من العقاب في كولومبيا، ذلك لأن استقلال هذه المحاكم ونزاهتها هما موضع شك". وكذلك لاحظت اللجنة أن "النظام الجزائي العسكري يفتقر للعديد من متطلبات المحاكمة العادلة حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٤، كما هو الحال مثلاً في التعديلات على المادة ٢٢١ من الدستور التي تسمح بمشاركة الضباط الموجودين في الخدمة العسكرية الفعلية في عضوية المحاكم العسكرية، فضلاً عن أنه يحق لأفراد القوات المسلحة الدفع بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة عن رؤسائهم" (CCPR/C/79/Add.76)، الفقرة (١٨).

١٤١- واسترعى انتباه المقرر الخاص إلى أن العديد من أعضاء الكونغرس اقترحوا مجموعة من الإصلاحات الدستورية في أواخر عام ١٩٩٦ بتأييد من السلطة العسكرية الكولومبية. وتفيد المعلومات الواردة بأن هذه الإصلاحات كانت تستهدف التقييد الصارم للأساس القانوني الذي تقوم بموجبه السلطات المدنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بتعديل المادة ٢٥٠ من دستور عام ١٩٩١ وإيكال هذه المهمة إلى وحدة عسكرية؛ كما تستهدف التقييد الصارم للمراجعة القضائية لتجاوزات العسكريين لحقوق الإنسان العسكرية بتعديل المادة ٢٢٠ من الدستور وتجريد مكتب النيابة العامة (Ministerio Público) من الولاية القضائية التأديبية التي يمارسها الآن على القوات المسلحة وقوات الأمن وتقييد السلطات المعهودة إليه لفرض جزاءات إدارية؛ وتستهدف، أخيراً، إلغاء الضمانات القانونية الهامة لحماية المعتقلين من الاعتقالات التعسفية والإيذاءات البدنية من طرف العسكريين، وذلك بتعديل المادة ٢٤١ (٩) من الدستور والحد من اللتماسات المرفوعة من وحدات حماية الحقوق الدستورية (acción de tutela) ضد أفراد قوات الأمن وبإقرار الحبس الاحتياطي لمدة سبعة أيام في قضايا المشتبه في ارتكابهم جريمة ضد النظام العام.

١٤٢- ولكن يسعد المقرر الخاص أن يلاحظ أن تلك الإصلاحات الدستورية المقترحة لم يعتمدوها الكونغرس بكامل هيئته ولم تفز بدعم الحكومة الكولومبية كما يتبين من رد الحكومة على الاستبيان الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٤٣- وكذلك أبلغ المقرر الخاص بعزم الحكومة على إصلاح قانون العقوبات العسكري، ولكنه لم يستلم حتى تاريخ وضع تقريره أي معلومات تفيد بأنه تم إجراء الإصلاح. وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قدمت الحكومة مشروع قانون عن إصلاح قانون العقوبات العسكري الذي أفاد المصدر بأنه ينطوي على معظم التوصيات التي قدمها خبراء القانون الدوليون والوطنيون. ولكن أبلغ المقرر الخاص بأن الكونغرس أدخل تعديلات جوهرية على مشروع القانون الذي قدمته الحكومة وأنه تم إرجاء مناقشة مشروع القانون والموافقة عليه إلى الدورة المقبلة (آذار/مارس ١٩٩٨).

١٤٤- وثمة مسائل رئيسية ثلاث يتوجب تناولها في إطار الإصلاح. فينبغي أولاً تعيين الجهة التي ستنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة؛ ويجب ثانياً توضيح ما إذا كانت الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العسكرية تشمل انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة؛

وينبغي ثالثاً أن يبين الإصلاح ما إذا كان شرط الطاعة الواجبة يعني أفراد الجيش الذين ينتهكون حقوق الإنسان من المسؤولية الجنائية.

١٤٥- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أبلغ المقرر الخاص، بأنه بالرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٥ بما مفاده "أن أحكام المادة ٢٢١ من الدستور الكولومبي التي تسمح للعاملين في الخدمة الفعلية بتأدية مهام القاضي في الدعاوى المرفوعة ضد ضباط وجنود موجودين تحت قيادتهم مباشرة، تنتهك مبدأي استقلال القضاء وحيدته"، وأفادت الادعاءات بأن القوات المسلحة اشتركت في تقديم أسرع تعديل دستوري قدم في تاريخ كولومبيا لتعديل الدستور وبما يؤدي إلى إلغاء حكم المحكمة الدستورية. وبناء عليه تمت تسوية المسألة بإقرار جواز تأدية الضباط العاملين في الخدمة الفعلية مهام القاضي في قضايا تخص مرؤوسيه.

١٤٦- وفيما يتعلق بالمسألتين الحاسمتين الأخرتين أبلغ المقرر الخاص، بأنه يتوقع تسويتهما باعتماد قانون العقوبات العسكري الجديد. كما أبلغ المقرر الخاص بأن المقترحات التي قدمتها الحكومة مطابقة للمعايير الدولية التي تنص على استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان من الاختصاص القضائي العسكري وعلى عدم جواز الاحتجاج بشرط الطاعة الواجبة إلا عندما تكون الأوامر الصادرة عن الجهة الأعلى مشروعة ولا تنطوي على انتهاك للحقوق الأساسية. وقد اقترحت الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء جهاز قضائي مستقل داخل القوات المسلحة يسمح للمدنيين بالتدخل في الدعاوى التي تؤثر على مصالحهم، شريطة أن تتعلق بمسائل المطالبة بتعويض فقط.

١٤٧- وتم، في هذا الصدد، استرعاء انتباه المقرر الخاص إلى الحكم الذي صدر مؤخراً عن المحكمة الدستورية بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ تفسيراً للمادة ٢٢١ من دستور عام ١٩٩١. فقد نصت المحكمة في حكمها ٩٧/٣٥٨ على ثلاث قواعد رئيسية ينبغي أخذها في الاعتبار لدى تفسير المادة ٢٢١ مثار الجدل التي تنص على "أن الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات العامة العاملون في الخدمة الفعلية بالصلة بصدد هذه الخدمة [سيحاكمون أمام] المحاكم العسكرية وعملاً بأحكام قانون العقوبات العسكري".

١٤٨- وتقضي القاعدة الأولى بأن توجد صلة منشأ واضحة بين الجريمة المرتكبة والأنشطة المتصلة بالخدمة، أي بعبارة أخرى، أن يكون الفعل المعاقب عليه عائداً إلى الإفراط في استخدام السلطة أو إساءة استخدامهما في إطار نشاط يتصل مباشرة بالمهام الأساسية للقوات المسلحة. أما القاعدة الثانية فتبين أن بعض الجرائم لا يمكن أن تشكل أبداً فعلاً يتصل بالخدمة العسكرية، مثل الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية. وأخيراً رأت المحكمة الدستورية أن صلة الجريمة المدعاة بالخدمة العسكرية يجب أن تثبت بالأدلة الكافية أمام المحكمة. وهذا يعني في رأي المحكمة أنه في الحالات التي يظل فيها الشك موجوداً بشأن المحاكم المختصة بالنظر في الدعوى، يجب أن يكون القرار لصالح [النظام القضائي] العادي، حين يتعذر إثبات الاستثناء إثباتاً صريحاً.

١٤٩- وتنص التشريعات الكولومبية على أن القواعد التي تضعها المحكمة الدستورية تعتبر ملزمة لكافة الهيئات القضائية الأخرى. ولكن أبلغ المقرر الخاص بأن الحكومة لم تتخذ أي تدبير لتضمن أن القضايا المشمولة حالياً بالولاية القضائية العسكرية ولكنها لا تلي المعايير التي نصت عليها المحكمة، ستحال إلى الهيئات القضائية المدنية المناظرة. ويدعى في قضية هامة هي قضية مجزرة كالتو أن أحد القضاة

العسكريين قال مؤخراً إنه بالرغم من القرار الصادر عن المحكمة الدستورية، يجري التحقيقات الحالية في قضية قتل عدة أشخاص على يد عملاء شرطة "لهم صلة بالخدمة" بينما كان يجب أن تتم المحاكمة أمام المحاكم العسكرية. ولا غرو من أن القاضي ألغى أمر إلقاء القبض الصادر عن وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النيابة العامة وأمر بالإفراج فوراً عن رجلي الشرطة المتورطين في هذه الجريمة.

١٥٠- وتعتبر الحالة الراهنة للإفلات من العقاب داخل السلطة القضائية مثيرة لقلق بالغ على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، يسترعي المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى المعايير الدولية التي تنص على سبيل تظلم فعال في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان "حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢، الفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج)). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٥).

١٥١- كما أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بينت بوضوح في الحكم الأول الذي أصدرته في عام ١٩٨٨ بشأن قضية فيلاسكيز رودريغيز^(١٣)، الالتزامات التي تتعهد الدول الأطراف بتأديتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة أخص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك حسب الشروط التالية: "إن الالتزام الأول الذي تعهدت بتأديته الدول الأطراف بموجب المادة ١ هو احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية" (الفقرة ١٦٥). "والالتزام الثاني الذي تعهدت بتأديته الدول الأطراف هو أن "تضمن" لكل فرد يخضع لولايتها القضائية حرية ممارسة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ممارسة تامة. ويعني هذا الالتزام واجب قيام الدول الأطراف بتنظيم الجهاز الحكومي وبصفة عامة جميع الهياكل التي تتم من خلالها ممارسة السلطة العامة لكي تكون قادرة قضائياً على ضمان حرية التمتع التام بحقوق الإنسان، ونتيجة هذا الالتزام يجب على الدول أن تحول دون وقوع أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وأن تحقق في أي انتهاك يقع من هذا القبيل وتعاقب على ارتكابه، ويجب عليها، بالإضافة إلى ذلك، أن تحاول إن أمكن، جبر الحق المنتهك وتوفير التعويض المكفول عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك" (الفقرة ١٦٦). ووفقاً لهذا الرأي القانوني الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية، من واجب الدولة الكولومبية أن تحول دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تحقق فيها إن وقعت وتعاقب المسؤولين عن ارتكابها. وفضلاً عن ذلك فإن واجبها الدولي يفرض عليها توفير التعويض المناسب للضحايا أو أقارب الضحايا، كما يفرض عليها أن تحاول جبر الحق المنتهك.

١٥٢- ويرحب المقرر الخاص، في هذا الصدد، بسن القانون رقم ٢٨٨ في عام ١٩٩٦ الذي ينشئ آليات لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملاً بالتوصيات التي قدمتها هيئات دولية مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعتبر المقرر الخاص القانون رقم ٢٨٨ بمثابة خطوة إلى الأمام تدفع كولومبيا إلى الامتثال لواجباتها الدولية في الأمور المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

١٥٣- ولكن ما زال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء الأوضاع الموصوفة أعلاه من حيث انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب انتشاراً تاماً تقريباً، خاصة في المحاكم العسكرية في كولومبيا، عندما تتم المحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة. وهكذا أخفقت حكومة كولومبيا في الحيلولة دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان كما أخفقت في التحقيق في الانتهاكات الواقعة وفي معاقبة أفراد الجيش الذين يرتكبون تلك الانتهاكات كما ينص عليه القانون الدولي.

سادساً - أعمال المتابعة المتصلة بالبعثات السابقة

١٥٤- تطرق المقرر الخاص أثناء زيارته إلى كولومبيا إلى مسألة التوصيات التي قدمها السيد بكر والي ندياي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والسيد نايجل رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريرهما المشترك (E/CN.4/1995/111)؛ ويتصل كثير من التوصيات التي قدمها عقب زيارتهما في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بمسألة إقامة العدل و/أو باستقلال القضاة والمحامين. وناقش المقرر الخاص تنفيذ هذه التوصيات مع السلطات ومع المنظمات غير الحكومية.

١٥٥- وفي هذا الصدد التقى المقرر الخاص بالمستشار الرئاسي لحقوق الإنسان، السيد كارلوس فيسينتي دي رو، الذي كان الأمين التنفيذي للجنة المخصصة المنشأة في عام ١٩٩٥ بموجب المرسوم رقم ١٢٩٠ لتنفيذ هذه التوصيات. وبين السيد دي رو أن التوصيات المقدمة لم تنفذ تنفيذاً كاملاً وأن عدداً من بينها ما زال قيد النظر وأن بعضها لم يعد ينطبق على حالة حقوق الإنسان السائدة. وبعد أن طلب المقرر الخاص موافقاته بتقرير مستكمل عن المركز الحالي لتلك التوصيات، أُبلغ بالتطورات المتصلة بتنفيذ التوصيات المذكورة. وبناءً عليه اقترحت الحكومة إجراء إصلاحات على قانون العقوبات العسكري، وأعلن عن وقف المحاكم الإقليمية عام ١٩٩٩.

سابعاً - الاستنتاجات

١٥٦- يعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد لأن حكم القانون أصبح مهدداً في كولومبيا، ويود، بالرغم من هذه الملاحظة، أن يقدم الاستنتاجات التالية.

ألف- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا

١٥٧- يرحب المقرر الخاص بافتتاح مكتب المفوض السامي في كولومبيا؛ الأمر الذي سيمكن من إجراء رصد مستمر لحالة حقوق الإنسان في البلد ومراقبة تنفيذ التوصيات التي تقدمها آليات الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك.

باء- المحاكم الإقليمية

١٥٨- يحيط المقرر الخاص علماً بالقرار الذي اتخذته الحكومة مؤخراً بوقف المحاكم الإقليمية عن العمل في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولكنه يود أيضاً أن يكرر التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحث على إلغاء نظام العدل الإقليمي، ويرى أنه ينبغي تنفيذ ذلك بدون إرجاء.

١٥٩- ويعترف المقرر الخاص بحالة العنف الخطيرة التي تواجه الدولة الكولومبية والتي بلغت الآن الحد المبين في القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد يعترف المقرر الخاص بحق الحكومة في اعتماد تدابير

استثنائية لقمع ظاهرة العنف هذه في كولومبيا، وبحقها في عدم التقيد بحقوق معينة، وإن كان هذا الحق يخضع لشروط يجب مراعاتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

١٦٠- ويرى المقرر الخاص أن إجراءات المحاكم الإقليمية لا تلي المعايير الدولية فيما يتصل باستقلال السلطة القضائية وحيدتها وبحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة. إن استخدام الشهود دون الإفصاح عن هوياتهم يثير قلقاً بالغاً على الوجه الخصوص. والحق الأساسي في الطعن في شهادة شهود الشرطة يقيد تقييداً شديداً في هذا الإجراء. كما أن المبدأ ٢٠ من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن الوطني وحرية التعبير وإمكانية الوصول إلى المعلومات ينص على "(ح) حق استجواب شهود الادعاء؛ و"(ي) الحق في ألا تعرض أثناء المحاكمة أي أدلة لم يطلع عليها الشخص المتهم ولم تتح له فرصة الطعن فيها" بوصفهما من الضمانات القضائية التي يجب مراعاتها في القضايا المتصلة بجرائم أمنية.

جيم- شروط الخدمة التي أعاققت استقلال ونزاهة القضاء والنيابة العامة وحق الفرد في الدفاع عن نفسه

١٦١- يفتقر القضاء إلى ظروف العمل اللازمة التي تمكنهم من تأدية مهامهم القضائية دون قيود، أو تأثيرات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات. وقد أصبح القضاء هدف العنف السياسي أيضاً.

١٦٢- ويبدو أن الجهاز الحكومي يفتقر إلى الوسائل اللازمة بل وأسوأ من ذلك يبدو أنه يفتقر إلى العزم السياسي اللازم لإجراء تحقيقات دقيقة ومقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات التي يتعرض لها القضاء.

١٦٣- أما عدم توافر شروط مؤاتية للعمل، ولا سيما فيما يتعلق بأمن القضاء، فهو يخلق حالة يعاني فيها القضاء من التهريب وأنهم بالتالي ليسوا في وضع يمكنهم من الحكم بصورة نزيهة وعلى أساس تقييم الوقائع والقوانين السارية. ولا يمكن للقضاء المعرض للتهديد أن يضمن مراعاة حقوق الإنسان للسكان.

١٦٤- ولا تتوافر لمكتب النائب العام للدولة البيئة المؤاتية للاضطلاع بمهام التحقيق ولا سيما في القضايا التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان من طرف القوات المسلحة. وتسهم هذه الحال في استتباب جو تنفسي فيه ظاهرة الإفلات من العقاب فلا يتم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي لا ينال المسؤولون عنها عقابهم.

١٦٥- ويشدد المقرر الخاص على أهمية إتاحة ظروف خدمة ملائمة لأعضاء النيابة العامة، وبصفة أخص توفير الأمن لهم لتمكينهم من إجراء تحقيقات عادلة مستقلة ونزيهة قد تفضي إلى مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الشرور وخصوصا المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٦٦- ويتعرض المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان في كولومبيا كثيراً للاعتداء أو التهديد بالقتل. وبالرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة تتعلق بالعدد الدقيق من المحامين الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم خلال السنة المنصرمة بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها بصفتهم محامين، فقد أفادت التقارير بأن هذا النوع من الانتهاكات يقع بصورة منتظمة.

١٦٧- وقد تدخل المقرر الخاص في حالات عديدة تتعلق بالتهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها محاميو حقوق الإنسان في كولومبيا. واضطر محامون عديدون ولا سيما هؤلاء الذين شاركوا في قضايا ضد مسؤولين عسكريين من الرتب العالية، إلى مغادرة البلد بسبب تهديدات القتل المتواصلة التي تلقوها نتيجة قيامهم بعملهم. وبين أعضاء منتسبون إلى جمعيات المحامين أنهم يلتزمون الحذر دائما وأن هواتفهم موضوعة تحت المراقبة.

١٦٨- وتشير هذه الحالة قلقا خاصا عندما تتصل بالدفاع عن المتهمين بارتكاب جرائم تقع في نطاق الولاية القضائية الإقليمية؛ حيث يتعرض المحامون لمشاكل تتمثل في إجراءات وقواعد إثبات خطيرة وترهيبية تمنعهم من الدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة تقع في إطار الولاية القضائية الإقليمية.

١٦٩- ويواجه أعضاء النيابة العامة للدولة نفس المشاكل التي تعوقهم في تأدية مهامهم داخل مؤسسات الإدارة العامة.

دال- الإفلات من العقاب

١٧٠- يرى المقرر الخاص، نظراً إلى نسبة الإفلات العالية من العقاب في المحاكم العسكرية (٩٩,٥ في المائة)، أن حكومة كولومبيا أخفقت في منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان كما أخفقت في التحقيق فيها ومعاينة أفراد الجيش الذين يرتكبون تلك الانتهاكات على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

١٧١- وثمة عامل يسهم في هذا الوضع، وهو أن غرفة الانضباط التابعة لمجلس القضاء الأعلى كانت تسوي منازعات الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية العسكرية والعادية بإحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان من طرف أفراد الجيش إلى المحاكم العسكرية. ولقد شاع عن هذه الغرفة أنها تفتقر إلى الاستقلالية اللازمة عن الفرع التنفيذي في الحكومة لكي تتمكن من تأدية مهمتها على النحو الواجب.

١٧٢- ويرى المقرر الخاص أنه في ضوء الهيكل الهرمي الصارم الذي يشكل عماد السلطة العسكرية، هذه المؤسسة التي تقوم على مبدأي الولاء والطاعة، يفترض الضباط العاملون في الخدمة الفعلية للاستقلالية وعدم التحيز الضروريين للنظر في القضايا التي يكون فيها أفراد من نفس الهيئة متورطين في حالات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مدنيين. وبالتالي لا يُعتبر الضباط العاملون في الخدمة الفعلية مستقلين وقادرين على إصدار أحكام نزيهة على أفراد تابعين لنفس القوات المسلحة.

١٧٣- ويدرك المقرر الخاص أن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون العقوبات العسكري يقال إنها تتمشى مع المعايير الدولية. ولكنه أبلغ بأن المناقشة الجارية في الكونغرس بشأن هذه المقترحات قد أرجئت حتى الدورة المقبلة (آذار/مارس ١٩٩٨). لذا فهو يحث الحكومة على أن تسرع في إدخال التعديلات وفقا للمعايير الدولية.

١٧٤- ويرحب المقرر الخاص بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية مؤخرا محددة ثلاثة مبادئ أساسية بشأن اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا المتعلقة بالضباط العاملين في الخدمة الفعلية الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان ضد مدنيين. ويحث المقرر الخاص الحكومة على اعتماد التدابير

اللازمة لتنفيذ هذا الحكم. ويجب، على وجه الخصوص، أن يحترم مجلس القضاء الأعلى والمحاكم العسكرية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وأن يضمن أن القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها ضباط عاملون في الخدمة الفعلية ستتم نظرها في المحاكم المدنية.

١٧٥- ويرحب المقرر الخاص بسن القانون رقم ٢٨٨ في عام ١٩٩٦ الذي ينشئ آليات لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تمسحياً مع التوصيات التي تقدمها هيئات دولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٧٦- ويرى المقرر الخاص أن الحكومة لم تنفذ حتى اليوم بصورة فعالة أغلبية التوصيات الواردة في التقرير المشترك المقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1995/111) بشأن إقامة العدل. ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت أيضاً عن قلقها لأن "المقترحات والتوصيات التي وجهتها إلى الحكومة لدى انتهائها من النظر في التقرير السابق (انظر CCPR/C/64/Add.3، وA/47/40، الفقرات ٣٩٠-٣٩٤) لم تنفذ بعد" (CCPR/C/79/Add.76، الفقرة ١٤).

ثامنا - التوصيات

١٧٧- فيما يتعلق بمسألة التوصيات، ركز المقرر في متن تقريره وفي الاستنتاجات المذكورة أعلاه على المسائل العديدة التي ينبغي أن تتناولها حكومة كولومبيا لإقامة العدل بصورة أفضل، بما يشمل استقلال نظام العدل، بغية توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان. وليست أغلبية هذه التوصيات جديدة، فقد سبق أن تناولها مقرررون آخرون ومنظمات معنية أخرى. وفي هذا الصدد استفاد المقرر الخاص من الاطلاع على آخر نشرة صحفية صدرت في إحدى عشرة صفحة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بخصوص الزيارة التي قامت بها إلى كولومبيا.

١٧٨- ويرى المقرر الخاص أنه طالما لم يتوافر عزم سياسي من جانب حكومة كولومبيا على اعتماد تدابير إصلاحية جريئة على النحو المبين في هذا التقرير وفي تقارير أخرى، سيستحيل إقامة العدل بصورة أفضل بل وستسوء الأحوال في هذا المجال.

١٧٩- ويوصي المقرر الخاص، على وجه الأولوية، بالقيام فوراً بتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عقب النظر في التقرير الدوري الرابع لكولومبيا (CCPR/C/79/Add.76)، فضلاً عن التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تقريرهما المشترك بشأن زيارتهما إلى كولومبيا (E/CN.4/1995/111). ويكرر المقرر الخاص في الفقرات التالية ذكر التوصيات البارزة للجنة والمقرررين الخاصين.

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.76

١٨٠- "توصي اللجنة بأنه ينبغي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب اتخاذ تدابير صارمة لضمان التحقيق بصورة عاجلة ونزيهة فيج مع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تتم ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتوقيع عقوبات ملائمة على أولئك الذين يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات، وأن يتم دفع تعويضات كافية لضحاياها. وينبغي ضمان عزل المسؤولين المدانين بارتكاب تجاوزات خطيرة من مناصبهم بصورة دائمة على أن يوقف عن العمل أولئك الذين يجري التحقيق في مزاعم ارتكابهم لمثل هذه التجاوزات".

الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.76

١٨١- "وتوصي اللجنة بأن يتم اعتماد تدابير خاصة، بما في ذلك تدابير وقائية من أجل ضمان تمكين أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، بما في ذلك بصفة خاصة الصحفيون، والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، والقادة النقابيون والسياسيون، والمدرسون، وأفراد السكان الأصليين، والقضاة، من ممارسة حقوقهم وحياتهم، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات دون أي نوع من أنواع الترويع. [...]".

الفقرة ٣٤ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.76

١٨٢- "كما تحث اللجنة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان محاكمة أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أمام محاكم مدنية مستقلة وتوقيفهم عن العمل خلال فترة التحقيقات. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن يتم نقل اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الى محاكم مدنية وأن تتم التحقيقات في مثل هذه الحالات من قبل مكتب النائب العام والمدعي العام. وبصورة أعم، توصي اللجنة بأن يكون مشروع القانون الجزائي العسكري الجديد، إذا ما أُريد اعتماده، ممثلاً من جميع النواحي لمتطلبات العهد. ولا ينبغي أن يكون من حق القوات العامة الاعتماد على الدفع بحجة إطاعة "أوامر الرؤساء" في حالات انتهاك حقوق الإنسان".

الفقرة ٤٠ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.76

١٨٣- "وتحث اللجنة على إلغاء النظام القضائي الاقليمي وعلى أن تكفل حكومة كولومبيا إجراء جميع المحاكمات على أساس الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد".

الفقرة ٤١ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.76

١٨٤- "وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة حداً لممارسة القوات العسكرية بحكم الأمر الواقع لسلطات في مناطق النظام العام الخاصة المنشأة بموجب مراسيم لم تعد سارية المفعول".

باء- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

الفقرة ١١٧ من الوثيقة E/CN.4/1995/111

١٨٥- "[...] يدعو المقرران الخاصان السلطات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نظام القضاء العادي لزيادة كفاءته في جميع الظروف ويبطل من ثم اللجوء إلى نظم قضاء خاصة مثل نظام القضاء الإقليمي. ويمكن التوصية بما يلي تحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) تخصيص ما يلزم من موارد بشرية ومادية، خاصة في مراحل التحقيق في الدعاوى القضائية. ويجب أن يقوم كيان مدني واحد دون غيره، بوظائف الشرطة القضائية وهو الوحدة الفنية الملحقة بشرطة التحقيقات الجنائية. وهذا يمكن أن يسمح بإجراء التحقيقات باستقلال وأن يشكل تحسناً هاماً في سبل وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود إلى القضاء وهم الذين كثيراً ما تحقق حالياً في شكواهم نفس المؤسسات التي يتهمونها بكونها مسؤولة عن هذه الانتهاكات.

(ب) ينبغي تحويل مكاتب النيابة في الأقاليم والمقاطعات قدراً كافياً من الاستقلال لكي تجري التحقيقات بسرعة وفعالية في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

(ج) طالما ظل نظام القضاء الإقليمي قائماً، وجب أن تعرف بوضوح الجرائم التي تندرج في هذا الاختصاص القضائي لتجنب الأفعال التي تشكل ممارسة مشروعة للمعارضة السياسية والاحتجاج الاجتماعي والتي تعتبر حالياً بمثابة أفعال "إرهاب" أو "تمرد". وعلاوة على ذلك، يجب أن يتمتع المدعى عليهم أمام المحاكم الإقليمية بالاحترام الكامل لحقهم في محاكمة عادلة. وينبغي إلغاء القيود الشديدة القائمة حالياً، بما في ذلك تلك التي تمس الحق في الاحضار أمام المحاكم، وهو إجراء أساسي لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والاختفاء أو من الإعدام بإجراءات موجزة.

(د) ينبغي توفير الحماية الفعلية لجميع أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة من التهديدات ومحاولات القتل التي يتعرضون لها وحماية سلامتهم البدنية، والتحقيق في هذه التهديدات ومحاولات القتل لتحديد منشأها ومباشرة إجراءات جنائية و/أو تأديبية حسب الاقتضاء.

(هـ) وبالمثل ينبغي العمل على توفير حماية فعلية للأشخاص الذين يدلون بشهادتهم في الدعاوى التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان"

الفقرة ١٢٠ من الوثيقة E/CN.4/1995/111

١٨٦- "أما فيما يتعلق بنظام القضاء العسكري، فيجب أن تتخذ تدابير تكفل امتثالها لمعايير الاستقلال والنزاهة والاختصاص التي تتطلبها الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع

الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في القرارين ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وهكذا تتمثل خطوة هامة للتقدم في تحقيق إصلاح كبير لقانون القضاء العسكري وفقا للأسس التي اقترحها مكتب النائب العام ضمن آخرين. ويلزم أن تشمل هذه الاصلاحات العناصر التالية:

(أ) التمييز بوضوح بين القائمين بالأنشطة التنفيذية وبين الموظفين الذين يعملون في نظام القضاء العسكري الذين يجب ألا يشكلوا جزءا من تسلسل القيادة العادي؛

(ب) إعادة تشكيل المحاكم العسكرية من بين مجموعة تتألف من قضاة مدربين تدريباً قانونياً؛

(ج) ضمان أن يكون المسؤولون عن التحقيق في القضايا ومحاكماتها مستقلين تماماً عن نظام التسلسل العسكري العادي ومؤهلين مهنيًا، إن لم يكونوا بالفعل فرعاً متخصصاً في مكتب المدعي العام. وينبغي تزويدهم بالموارد البشرية والمادية الكافية لاضطلاعهم بوظائفهم؛

(د) إلغاء الدفع بإطاعة الأوامر العليا في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات التعذيب والاختفاء القسري؛

(هـ) الانفاذ الكامل لحكم المحكمة الدستورية الصادر في الآونة الأخيرة والذي يقضي بإدراج الادعاء بالحق المدني [المطالبة بالتعويض الجنائي]؛

(و) استبعاد جرائم الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري صراحة من الاختصاص القضائي العسكري.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يتألف الجهاز المسؤول عن حسم حالات تنازع الاختصاص بين نظامي القضاء المدني والعسكري من قضاة مستقلين ومحايدين وأكفاء.

١٨٧- ويود المقرر الخاص التركيز على أنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير أشد وأكثر فعالية لحماية الأنشطة المشروعة التي يضطلع بها المحامون والموظفون العامون الذين كرسوا حياتهم للدفاع عن حقوق الإنسان. كما يجب تخصيص ما يلزم من موارد إضافية لوحدات حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام للدولة ولمكتب النائب العام للدولة ومكتب المحامي العام للشعب، وممثلي البلديات، وغيرها من الجهات النشطة التي تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان وذلك لتمكين الدولة من التصدي للمشكلة الخطيرة التي يشكلها الإفلات من العقاب في كولومبيا.

الحواشي

(١) أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ١٢٤/١٩٨٠، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد ل. م. سنغفي بإعداد تقرير عن استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وقُدّم نص مشروع الاعلان العالمي لاستقلال القضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ١٩٨٥، وذلك في التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.1-6). أما الاعلان ذاته فيرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1.

(٢) اعتمدت في المؤتمر التاسع عشر لرابطة المحامين الدولية، الذي عقد في نيودلهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(٣) بعد ست سنوات من الدراسة التي قامت بها اللجنة الفرعية التي ترأسها السيد سوبراتا روي شودهوري من الهند، وستين إضافيتين من مراجعة لجنة إنفاذ قانون حقوق الإنسان، بكامل هيئتها، أقر المؤتمر الحادي والستون لرابطة القانون الدولي، المنعقد في باريس في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى أول أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، بتوافق الآراء، مجموعة من المعايير الدنيا التي تحكم حالات الطوارئ.

The American Journal of International Law, vol. 79, 1985, pp. 1072-1081.

(٤) اعتمدت هذه المبادئ في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في اجتماع لفريق من خبراء في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان، نظمه بمقتضى المادة ١٩ المركز الدولي المناهض للرقابة، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية بجامعة ويتواترساند بجنوب أفريقيا.

(٥) المادة ٢١٤,٦ من الدستور تنص على ما يلي: "ترسل الحكومة إلى المحكمة الدستورية المراسيم التشريعية التي تصدر في إطار السلطات المذكورة في المواد الواردة أعلاه، في اليوم التالي لإصدارها، حتى تبت المحكمة بصفة نهائية في دستوريته. وفي حالة عدم امتثال الحكومة لواجب إحالة المراسيم، تتولى المحكمة، تلقائياً وعلى الفور، صلاحيتها في هذا الأمر".

(٦) تنص المادة ٢٤١(٩) من دستور ١٩٩١ على أن "تراجع المحكمة الدستورية، في الشكل الذي يحدده القانون، القرارات القضائية المتصلة بحماية الحقوق الدستورية". وتنص المادة ٨٦ من الدستور على أنه "يجوز لأي فرد، في أي وقت وأي مكان، أن يلجأ إلى القضاء، بنفسه أو من خلال ممثل يتصرف نيابة عنه، وعن طريق اجراءات تفضيلية وسريعة، مطالبا بحماية قانونية تمكنه من حماية حقوقه الدستورية الأساسية إذا خشي من تعرض هذه الحقوق لخطر أو تهديد بسبب أي عمل أو أهمال من جانب أي سلطة عامة. وتكون هذه الحماية في شكل أمر يتسلمه ملتمس الحماية على يد قاض يدعو الطرف الذي تطلب الحماية منه إلى التصرف أو الامتناع عن التصرف. وهذا الأمر، الذي ينفذ على وجه السرعة، يجوز الطعن فيه أمام القاضي المختص الذي يجوز له، في كل الأحوال، إحالته إلى المحكمة الدستورية للنظر في إمكانية مراجعته".

الحواشي (تابع)

(٧) أنكر أعضاء الغرفة التأديبية الادعاءات القائلة بأن الغرفة تنحاز للمحاكم العسكرية، وزودوا المقرر الخاص بالاحصاءات التالية: في الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ كان لديها ما مجموعه ١٨٨ بلاغا بشأن نزاع على الاختصاص بين القضاء العسكري الجنائي والقضاء العادي، أحيل ٦٨ منها إلى القضاء العسكري الجنائي، و٧٧ إلى القضاء العادي ولم يبت في ٣٧ منها، وكان ٦ منها لا يزال قيد النظر. وعلى سبيل الايضاح، وردا على الادعاء بأن القضايا التي تعرض على المحاكم العسكرية تؤدي بصفة عامة إلى الافلات من العقاب، قدم مجلس القضاء الأعلى الاحصاءات التالية المأخوذة من أمانة المحكمة العسكرية العليا عن حالة الدعاوى في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: ١٣٨ ٢ حكما بالادانة (Sentencias condenatorias)؛ و٦٥١ حكما بالبراءة (Sentencias absolutorias)؛ و١٤٠٢ قضية أسقطت فيها التهم. ويود المقرر الخاص أن يبرز حقيقة أن عدد القضايا التي أغلقت ملفاتها بسبب إسقاط التهم كان مرتفعا للغاية.

(٨) انظر الحاشية ٣.

(٩) انظر الحاشية ١.

(١٠) انظر الحاشية ٤.

(١١) اشترك محامي الشعب في تدريب المحامين وأعضاء النيابة العامة، على التعرف على نحو أفضل على نظام الاتهام الذي أنشئ في كولومبيا بموجب دستور عام ١٩٩٢. ويكون مساعد محامي الشعب مسؤولاً عن توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل دفع الخدمات القانونية. ولتحقيق ذلك، يتعاون مكتب محامي الشعب مع الجامعات ونقابة المحامين والمحامين المتعاقدين مع مكتبه الذين يوفرون المشورة القانونية له. وأثناء البعثة، كان هناك ٤٨٠ من المحامين المتعاقدين؛ ويقدر مكتب المحامي العام أن هناك حاجة إلى ما يقرب من ٢ ٠٠٠ محام لتلبية طلبات المساعدة القانونية.

(١٢) تنص المادة ٩١ من الدستور على أنه "في حال وجود مخالفة صريحة لمفهوم دستوري في حق أي فرد، لا يعفي الأمر الصادر عن شخص أعلى في الرتبة، الشخص المنفذ للأمر من المسؤولية.

ولا يسري هذا الحكم على العسكريين في الخدمة. فزيما يتعلق بهم، يكون الضابط الأعلى في الرتبة الذي أصدر الأمر هو وحده الذي يتحمل المسؤولية".

(١٣) منظمة الدول الأمريكية، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم: القرارات والأحكام رقم ٤. قضية فيلاسكيز رودريغيز. الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرتان ١٦٥ و١٦٦ [باللغتين الإسبانية والإنكليزية فقط].

- - - - -